

نظام الطلاق

في الإسلام

تأليف العلامة

أحمد محمد شاكر

طبعنا جديدة منقحة ومزينة  
ومعها

تفريغ الشيخ محمد شاكر "والد المؤلف"  
عن أعمال المحاكم وطرق إصلاحها

مكتبة دار الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
أجمعين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

[٢٦ : ٢٣]

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾

[١٠٨ : ١٢]

\*\*\*

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين . ولا هي من  
أبحاث المترددين الذين يبدو لهم الحق ثم يخشون الجهر به . ولا هي من أبحاث  
المجردين الهدّامين . الذين لا يفهمون الإسلام ، ولا يريدون إلا تجريد الأمم  
الإسلامية من دينهم ، ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين  
العصريين الذين تتبخر المعاني والنظريات في رؤوسهم ، ثم تنزّو بها عقولهم  
فهم يطرون بها فرحاً ، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو لعقولهم ويوافق  
أهواءهم ، وأنه دين التسامح ، فيتسامحون في كل شيء من أصوله ، وفروعه  
وقواعده .

كلا ، إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين  
الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا يصدّعون

بالحق ، ولا يخافون لومة لائم . وكانوا يحشون ربهم ، ولا يخشون أحداً  
إلا الله .

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :  
قَوَافٍ إِذَا سِرُّنْ عَنْ مِقْوَلِي \* \* \* وَتَبْنَ الْجِبَالَ وَخُضْنَ الْبَحَارَا  
وسيرى القارىء أنى لا أريد بذلك فخراً ، ولا أقوله غروراً وأنى إن  
شاء الله من الصادقين ،

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

الأربعاء ٥ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة بقلم العلامة محمد حامد الفقيه

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،  
وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد : فهذا بحث طريف ، عاج فيه أخى في الله الأستاذ العالم  
الحقق ، المجتهد " ومحدث مصر " السيد أحمد محمد شاكر - : موضوعاً  
خطيراً ، وحل به مشكلاً اجتماعياً ، طالما ضاقت منه صدور ، وخرجت به  
نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة ،  
درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة والأئمة  
من السلف الصالحين ، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا  
يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على  
غيره من مال وجهد ، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق وحقق  
بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتركتنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة ، وهو  
في كل هذه الدراسات على مر الأيام لايزداد إلا إيماناً بما اعتقد من الحق ،  
حتى نضجت الفكرة ، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشارك  
المفكرون في درسها وفي جنى ثمرتها .

ولقد كنت أشدّ الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما  
ألححت على صديقي في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصاً وأنا  
أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالأخص في الهند  
والحجاز ، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء

المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولأنى أعرف أن رابطة الأسرة التى وثقها الله برباط الزوجية وهت وكادت أن تنفصم عروتها ، بلى ، قد انفصمت في كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك ما استنته الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شىء بالعبث واللعب ، أو بالأصار والأغلال . وكم لمست فيما عرض لى في حياتى الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدنها إلا تعقيداً ، وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعى الصحيح من الكتاب والسنة . فكان هذا من أشد ما يحملنى على الإلحاح على الصديق المحقق في تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدّها ، وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامى اليوم متهيىء لقبول ذلك والشكر عليه فجزى الله صديقى أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما في ديننا الصحيح .  
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،

كتبه

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة الحمديّة

القاهرة في يوم الجمعة

٣١ يناير سنة ١٩٣٦ م

٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

## تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح - في نظر القضاة - من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه . وبطلان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها ( الأحوال الشخصية ) ، وكان من هذا : أن نشأت المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين لا تمتُّ إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلاً حرفياً ، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وحلجات نفوسنا ، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحي أثرها ، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعته .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاب وإحراج .

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به - فيما أعلم - هو والدي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك قبل سنة ١٨٩٢ م ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه محمد العباسي المهدي

مفتى الديار المصرية رحمه الله ، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة ، وتريد عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌ لمثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار . فصرفها الوالد معتذراً أسفاً متألماً ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتى ، واقترح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد - حفظه الله - مقتنعاً برأيه ، معتقداً صحته وفائدته للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً<sup>(١)</sup> لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطبيق للإعسار ، وللضرر ، وللغيبية الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الإمام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحرى ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩ م . وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر

(١) انظر نص هذا التقرير في نهاية الرسالة (ص ٩٧) .

في شوال سنة ١٣١٧ هـ - ( ١٩٠٠ ) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه - الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم .

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة . وخاصة في التطبيق من القاضى ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى ( ص ٣٨ ) .

ولما ولى الأستاذ الوالد قضاء السودان ، في منصب قاضى القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان ينشئ كل ذلك إنشاءً جديداً ، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذي يراه ويريد ، وأهم ما في ذلك : التطبيق من القاضى للإعسار وللضرر ، وللغيب الطويلة ، وهى الأحكام التى لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله .

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رآته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلاقاً واحداً ، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس ( الطلاق الثلاث ) . فكان عملاً جليلاً ، وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، تدعو من



شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن  
الناس ، ورفع الحرج عنهم . وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامّ  
المفيد ، ومن أهمها البحث في ( نظام الطلاق في الإسلام ) : فشرعتُ في  
دراسة الموضوع من جديد ، استذكّرتُ للدراسات السابقة ، ثم كتبتُه على  
الطريقة القويمة ، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني ودعونا إليها الناس  
وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهي : اتباع الكتاب والسنة ،  
والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ التقليد والعصية للمذاهب  
والآراء . وفي هذه السبيل السعادة والفلاح .  
وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج  
المستقيم . لأقوم ببعض ما يجب على من الدعوة إلى الله وفي سبيل الله ،

أحمد محمد شاكر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الزواج عقد بين الزوجين ، وهما طرفا العقد . والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهائه وحده . إلا أن يرضى الطرف الآخر . وهذا بين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢- وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام فأقر كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً جملة من طرق التعاقد بينهم ، وأقر فيما أقر عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهدئتها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣- ثم شرع في تهذيب ( الطلاق ) وهو حل لعقد النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده <sup>(١)</sup> وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضى بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة ، لما

---

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح ، وأن الرجعية لا تنزل زوجاً ، لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح ( ج ٩ ص ٤٢٦ ) عن ابن السمعاني قال : " الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق ، فافترقا " .

في ذلك من المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كله ، إلا أن يرضى الطرفان ، كما هو في سائر العقود .

فمن طلق كما أذن الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذن به ربه وما ملكه <sup>(١)</sup> إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي ﷺ :

" مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

وهو حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤- وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ( ج ١ ص ٣٨٠ ) بعد أن ذكر أن آية :

### ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾

" تضمنت الأمر بإيقاع الاثنتين في مرتين ، فمن أوقع الاثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها " ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : " وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع . فلم يجوز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف " . وهو كلام جيد لولا قوله " فلم يجوز لنا إثباته مسنوناً - إلخ " ، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون . وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط

(١) وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتي على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين - ج ٢ ص

معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد تجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغواً ، فلم يجز لنا إثباته أصلاً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف .

٥- وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ج ٢ ص ٣٤ ) فقال : " فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم مُنعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها ، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به " . ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلاة ، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به ، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به ، كأي فعل من الأفعال المنافية للصلاة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦- والاعتراض صحيح ، والإجابة عنه باطلة ، فإنها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧- وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام - قبل نزول آية البقرة في الطلاق - ما قالت عائشة : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همتُ عِدَّتْكِ أن تنقضى راجعتُكِ . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته . فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

قالت عائشة : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ " (١) .

٨- وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق : في سورة البقرة :

﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذى ( ج ١ ص ٢٢٤ ) والحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترمذى وغيره مرسلًا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلا الإسنادين عندي صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة . وسيأتى في رقم ( ١١٤ ) حديث لابن عباس في معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
 وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ  
 فَمَا نَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَإِحْسَانَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا  
 آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا  
 حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا  
 تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ  
 طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا  
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ  
 يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ  
 فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا  
 لِعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا  
 وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ  
 يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا  
 طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا  
 تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ  
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ زَكَاةٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ  
 لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴿

٩- ثم قال تعالى في هذه السورة :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ  
يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا  
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴿

ثم قال سبحانه :

﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ .

١٠- وقال تعالى فى سورة الأحزاب :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ  
سِرَّاحًا جَمِيلًا (٤٩) ﴾ .

١١- وقال تعالى فى سورة الطلاق :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ  
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ  
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ  
لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ  
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ  
قَدْرًا ( ٣ ) ﴿

١٢- وروى مالك فى الموطأ ( ج ٢ ص ٩٦ ) عن نافع : " أن عبد الله بن  
عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر  
ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرَّةٌ  
فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَلْيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ  
شَاءَ أَمْسَكْهَا بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ . فَبِتِلْكَ الْعِدَّةَ الَّتِي  
أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ " (١)

١٣- وهذه القصة أصل الباب فى الطلاق الموافق لما ورد فى القرآن ، وهو  
الذي يسمى فى اصطلاح المحدثين والفقهاء ( طلاق السنة ) قال  
القاضى أبو بكر بن العربي فى أحكام القرآن ( ج ٢ ص ٢٦٤ ) :  
" قال علماءنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهى :  
أن يطلقها واحدة ، وهى ممن تحيض ، طاهراً ، لم يمسه فى  
ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق فى حيض ، ولا تبعه طلاق فى طهر  
يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مُستقرَّاتٌ من  
حديث ابن عمر " . وقد بقى من صور طلاق السنة أن يطلقها وهى  
حامل ، وهذه الصورة ثابتة أيضاً فى حديث ابن عمر هذا ، فإن فى  
بعض رواياته :

" مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا "

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

(١) حديث صحيح ، رواه البخارى ومسلم من طريق مالك .



١٤- وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : " فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً " . وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم ( ٥٥٢٤ ج ٢ ص ٨٠ - ٨١ ) وأبو داود في سننه برقم ( ٢١٨٥ ج ٢ ص ٢٥٦ ) ورواها أيضاً مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٤٢٣ ) والنسائي ( ج ٢ ص ٩٤ ) ولكنهما لم يذكرها كلمة : " ولم يرها شيئاً " لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يُتكلّم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالنعنة من غير سماع ، فيُحشَى من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر .

١٥- ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسند الإمام أحمد برقم ( ١٥٢١١ ج ٣ ص ٣٨٦ ) من طريق ابن لهيعة : " حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : " لِيُرَاجِعَهَا فَإِنَّهَا أَمْرَأَتُهُ " وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن لهيعة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته . وقد صرح بالسماع من أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابراً . فدل على أنه تثبت من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل

عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهما أن النبي ﷺ أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض .

١٦- ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر ، فقد روى محمد بن عبد السلام الحشني : " حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يُعتدُّ بذلك " رواه ابن حزم في المحلى ( ج ١٠ ص ١٦٣ ) من طريق الحشني ، ونقله ابن القيم في زاد المعاد ( ج ٤ ص ٤٤ ) . وهذا إسناد صحيح جداً . وهو يؤيد رواية أبي الزبير .

١٧- وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا ، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض : فإنها ليس فيها شيء صريح ، وألفاظها مضطربة ، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة ، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن ، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها ، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه .

١٨- فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر . ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين - إن أمكن - أو الترجيح . أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن ، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة ، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض ، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح . وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقتها للظاهر من القرآن ، وللقواعد الصحيحة ، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له .

١٩- والحكمة فى المنع من الطلاق فى الحيض أو فى طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها ، فَسَتَنْتَظِرُ حتى تطهر من حيضها وتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها فى الطهر فإنها لا تدرى بم تعتد : أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس !؟

٢٠- فلو كانت الروايات التى يحتج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر فى الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها - ثم التربص بها إلى أن تطهر ، ثم يطلقها إن شاء فى الطهر الثانى قبل أن يمس - : أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١- ثم إنى وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبى الزبير ، فقد روى ابن وهب فى كتابه الجامع : " نا ابن أبى ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال :

مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ " .

نقله ابن حزم فى المحلى ( ج ١٠ ص ١٦٤ ) وابن القيم فى زاد المعاد ( ج ٤ ص ٤٧ ) ونقله ابن حجر فى فتح البارى ( ج ٩ ص ٣٠٨ ) مختصراً وزاد : " قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك " ورواه الدارقطنى فى سننه ( ص ٤٢٩ ) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، ولكن قال فيه :

" هِيَ وَاحِدَةٌ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ " .

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وهذه أسانيد كلها صحيحة .

٢٢- ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض ! وفهموا من قوله " وهى واحدة " أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة !! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ . أى كأنها مدرجة من الراوى . أو يتأولاها بتأول غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح فى أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة فى رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون .

٢٣- والصحيح الواضح : أن قوله : " هى واحدة " إنما يراد به الطلقة التى ستكون فى الظهر الثانى فى قبْلِ العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها فى اللفظ النبوى الكريم ، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله : " هى واحدة " إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التى كانت لغير العدة : فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبى الزبير ، ودليلاً على بطلان الطلاق فى الحيض .

٢٤- ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله : " مُرَّةٌ فليراجعها " دليل على وقوع الطلاق فى الحيض . وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوى للكلمة ، وأما استعمالها فى مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل

بهذا المعنى فى القرآن أصلا ، بل استعمل الرد والإمساك فقط :  
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ، ﴿ فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ،  
﴿ فإِمْسَاكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ .

وأما المراجعة فإنها استعملت فى القرآن فى غير هذا المعنى  
الاصطلاحى : استعملت فى المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلا  
آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :  
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ  
طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ .

٢٥- ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :  
قال الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .  
والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ، وفى كل مرة  
إما إمساك بمعروف ، وإما تسريح بإحسان . الرجل مخير بعد إيقاع  
الطلقة الأولى - على الوجه الشرعى المبين فى الكتاب - بين أن يرجع  
فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجته ويعاشرها بإحسان ، وبين أن  
يعزم أمره ، ويدع زوجته فى عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها ،  
وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء  
عدتها ثم شجر بينهما ما يجب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق  
فطلق : كان شأنه فى هذه المرة الثانية كمثل شأنه فى المرة الأولى :  
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

٢٦- ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتين :  
فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ

له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فلعلها تحسن إلى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه ، وما كان من خطأ منه فيتين لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يقض مضجعه إذ يعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

٢٧- هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعاني الآية ، وأن قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ معناه : أن كل مرة من المراتين يجب أن يتبعها أحد أمرين : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير في تفسيره ( ج ١ ص ٥٣٨ ) قال : " أى إذا طلقته واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردّها إليك نواياً للإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارّها بها " .

٢٨- ونقل ابن جرير الطبري في التفسير ( ج ٢ ص ٢٧٨ ) عن السديّ : " إذا طلق واحدة أو اثنتين إمّا أن يُمسك - ويمسك يراجع - بمعروف وإمّا سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحقّ بنفسها " .

ونقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : " وكأن قائل هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام : الطلاق مرتان ، فإمساك في كل واحدة منهما لمن بمعروف أو تسريح بإحسان . وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي ﷺ الذي رواه إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين ، فإن اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره . وخبر أبي رزين نصه ، كما رواه الطبري وغيره : " أتى النبي ﷺ رجل . فقال : يا رسول الله ، أرأيت قوله : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ ﴾ فأين الثالثة ؟ قال رسول الله ﷺ : " إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ : هِيَ الثَّلَاثَةُ " .

٢٩- ونعم : إن الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً ، ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأسدي تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لاحجة فيه ، لأنه عن راو مجهول . ثم إنه خبر باطل المعنى جدا ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ وإلا كانت هذه طلقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠- ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب ، وأبان عنه أحسن بيان ، فقال ( ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ) : أما قوله : أو تسريح بإحسان ، فقد قيل فيه

وجهان أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروى عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل ، ويرده الظاهر أيضاً - ثم ذكر حديث أبي رزين ، وقال : - وقد روى عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضى عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن الخبر المروى عن النبي ﷺ في ذلك ثابتاً . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر المواضع ذكر الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق وإنما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ والمراد بالتسريح ترك الرجعة ، إذ معلوم أنه لم يرد فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضى عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة المذكورة في نسق الخطاب، في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فإذا كانت الثالثة المذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج : وجب حمل قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ يَإِحْسَانَ ﴾ على فائدة مجددة ، وهى وقوع الينونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة ... وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ عقيب ذلك : هى الرابعة ، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره . فثبت بذلك أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحُ يَإِحْسَانَ ﴾ : هو تركها حتى تنقضى عدتها " .

٣١ - فياذ قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى ، تعين أن



معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى . ثم في الطلقة الثانية . فإذا بتَّ الطلاق بالثالثة فقد نُزِع الأمر من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرار ففشلت تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم بات قاطع : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢- فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ يعملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله ﷺ لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٤٢٢ ) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات : كما روى النسائي في سننه ( ج ٢ ص ٩٥ ) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : " أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان ثم قال : " أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ " (١) وَأَغْلَبُ ظَنِّي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ .

(١) نقل الشوكاني ( ج ٧ ص ١١ - ١٢ ) عن ابن كثير أنه قال " إسناده جيد " وقال ابن حجر في بلوغ المرام ( رقم ١١٠٥ ص ٢٢٤ ) " رواه موثقون " . وقال في فتح الباري ( ج ٩ ص ٣١٥ ) : " رجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخزومة بن بكير - يعني ابن الأشج - عن أبيه اه . =

٣٣- فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ( رقم ٢٣٨٧ ج ١ ص ٢٦٥ )  
 بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : " طلق ركاة بن عبد يزيد أخو  
 بنى مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن حزناً شديداً : قال :  
 فسأله رسول الله ﷺ : " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قال :  
 فقال : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ،  
 فَأَرْجِعْهَا إِن شِئْتَ . قال : فَرَجَعْتُهَا " . فكان ابن عباس يرى أنما  
 الطلاق عند كل طهر " (١) .

= ورواية مخزومة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه " .  
 وقال ابن حزم في المحلى ( ج ١٠ ص ١٦٨ ) : " وأما خير محمود بن لبيد فمرسل ، ولا حجة  
 في مرسل ، ومخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً " . ولابن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد  
 ذكرها في كتاب الصلاة من المحلى ( ج ٣ ص ١٨٨ ) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن  
 الربيع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الربيع بن سراقه ، والآخر :  
 محمود بن لبيد بن رافع ، وانظر ما كتبناه على المحلى هناك . وأما الكلام في سماع مخزومة من  
 أبيه : فالحق أنه سمع منه ، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك ، وقد سأله مالك  
 فحلف له أنه سمع من أبيه ، ومخزومة ثقة ، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته ، لأنه  
 كان عنده كتاب أبيه ، وهذه وحادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج  
 مسلم بعض روايته عن أبيه ، وهذا أمانة صحتها ، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير ،  
 وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه ، إذا كان لم يسمعه من النبي ﷺ - من مراسيل  
 الصحابة ، ومراسيل الصحابة حجة ، كما أوضحت ذلك في شرحي على ألفية السيوطي في  
 المصطلح ( ص ٢٧ ) . وأما قول الحافظ ابن حجر : إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء  
 صرح فيه بالسماع - : فإنه ذهول منه أو نسيان ! ففي مسند أحمد ( ج ٥ ص ٤٢٧ ) بإسناد  
 صحيح عن محمود بن لبيد قال : " أنا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما  
 سلم منا قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبحة بعد المغرب " وهذا صريح في  
 السماع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود  
 بن لبيد في ترجمته من الإصابة ( ج ٦ ص ٦٧ ) والله أعلم .

(١) قصة ركاة هذه وردت بروايات مختلفة ، وبأسانيد متباينة . وهذه الرواية أحسنها =

٣٤- وهاتان الحادثتان - أعنى حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة <sup>(١)</sup> من الشاذ النادر ، الذى غضب فيه رسول الله ﷺ واستنكره ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق فى الحيض ، ومن اعتبار

= وأوضحها . ونقل ابن القيم فى إغائة اللفهان ( ص ١٥٦ ) أن الضياء المقدسى رواها فى المختارة التى هى أصح من مستدرک الحاكم . ونقل الشوكاني ( ج ٧ ص ١٧ - ١٨ ) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً . ونقل السيوطي فى الدر المنثور ( ج ١ ص ٢٧٩ ) والألوسي فى التفسير ( ج ١ ص ٤٣١ ) أن البيهقي رواها أيضاً . ونقل الجصاص فى أحكام القرآن ( ج ١ ص ٣٨٨ ) أن ابن إسحاق قال : " الثلاث ترد إلى الواحدة " واحتج بهذا الحديث . وقوله فى الحديث " إنما تلك واحدة " هكذا هو " تلك " اسم إشارة ، ويرفع " واحدة " . وهو الصواب فى الرواية ، والصحيح فى المعنى البليغ . ولكن جاء هذا الحرف فى إعلام الموقعين ( ج ٣ ص ٢٥ ) وعون المعبود شرح أسى داود ( ج ٢ ص ٢٢٩ ) والتعليق المعنى شرح الدارقطني ( ص ٤٤٦ ) - : بلفظ " تملك " فعل مضارع من ( ملك ) وينصب " واحدة " فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد - بدار الكتب المصرية - فوجدناها كذلك " تملك " فعل مضارع ، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب " تلك " اسم إشارة ، لأنه كذلك هو فى زاد المعاد المطبوع . مصر وبالهند وإغائة اللفهان ، وكذلك هو فى مسند أحمد المطبوع ، وفى نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو فى كل الكتب التى نقلته عن المسند : كفتح البارى ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطي فى الدر المنثور والألوسي فى التفسير عن البيهقي بلفظ " تلك " وكذلك نقله الجصاص فى أحكام القرآن عن ابن إسحاق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن ومما يؤيد أن لفظ " تلك " اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى فى بلوغ المرام ( برقم ١١٠٧ ) واختصره فقال : " فإنها واحدة " فأتاب الضمير مناب اسم الإشارة ، ولو كان صحة اللفظ " تملك " ما فعل ذلك إن شاء الله .

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث فى إغائة اللفهان ( ص ١٧٧ ) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ : " إنما هى واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارجعها " . وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة فى رواية أحمد " إنما تلك " اسم إشارة . والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثاً .

الطلقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم يحفظ - فيما علمنا من الأخبار - أن أحداً في عهده ﷺ طلق في الحيض إلا عبد الله ابن عمر ، أو طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عُومراً العجلاني الذي لا عن امرأته ، ثم قال : " كَذَبْتُ عَلَيْهَا يارسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ " رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال : " **فهي الطلاق ، فهي الطلاق ، فهي الطلاق** " . ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك . قال الشوكاني ( ج ٧ ص ١٢ - ١٣ ) : " إن النبي ﷺ إنما سَكَتَ عن ذلك لأن الملاءنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فكأنه طلق أجنبية ، ولا يجب إنكار مثل ذلك " .

٣٥- ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذا ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فُرْقَةٌ واحدة كنص القرآن **﴿ الطلاق مرتان ﴾** . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاثاً - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس . " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - : " طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ . فقال عمر بن الخطاب : **إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ فِيهِ أُنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** " وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند ( رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤ ) ورواه مسلم في صحيحه ( ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ) والحاكم في المستدرک ( ج ٢ ص ١٩٦ ) .

٣٦- وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق : والبحث

فيه من مزالتى الأقدام ، فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدَّهْمَاءِ فى الطلاق . وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباعُ الطويلُ فى شرحه والكلام عليه ، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طليقة واحدة فقط ، كما هو معروف مشهور (١) .

٣٧- وقد يظن أنه لاحاجة بنا إلى الكلام فى هذا الموضوع بعد صدور القانون ( رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ) الذي ينص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طليقة واحدة . ولكننا نرى فى ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهوُّر الناس فى إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، فى التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام . وإن أفاد فائدة كبيرة فى إزالة كابوس اللفظ ( بالطلاق الثلاث ) .

٣٨- وأول ما نبحت فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطليقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طليقة واحدة .

٣٩- الذي يظنه كل الناس ، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء : - أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ ( طالق ثلاثاً ) وما فى معناه ، أى لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين فى وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو فى هذه الكلمة وما فى معناها ، بل

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ( ج ٣ ص ١٣ - ٢٥ ) وزاد المعاد لابن القيم ( ج ٤ ص ٥١ - ٦٣ ) وإعلام الموقعين له أيضاً ( ج ٣ ص ٢٤ - ٣٤ ) وإغائة اللفهان له أيضاً ( ص ١٥٣ - ١٨٣ ) .

ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع  
طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً) . وكل هذا خطأ  
صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية في الكلام ،  
وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم .  
ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم : " إذا خاطب امرأته بلفظ من  
ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بائنٌ أو بَتَّةٌ أو ما أشبهها ونوى  
طلقتين أو ثلاثاً وقع " (١) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي .

٤٠- ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ  
كالإقالة والطلاق - : حقائق معنوية ، لا وجود لها في الخارج إلا  
بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها ، في العرف اللغوي  
في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، كقوله : بعت  
ونكحت وأقلت وطلقت ، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ  
الموضوعة لها بشروطها ، لا قبله . سواء أقلنا : إنها إخبار لفظاً  
ومعنى ، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكاية عن  
تحصيل البيع أو نحوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو  
لازم متقدم . كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبارٌ  
لفظاً بإنشاء معنى ، كما هو مذهب الشافعية (٢) : فإن الخلاف في هذا

(١) المهذب للشيرازي ( ج ٢ ص ٨٨ ) والمخلى لابن حزم ( ج ١٠ ص ١٧٤ ) .

(٢) انظر شرح مسلم الثبوت ( ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٧ ) . وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ا  
وترجمته إلى اللغة العربية : أنك إذا أردت البيع - مثلاً - وعقدت العزم عليه ، وشرعت في  
تنفيذ عزمك - : وجد في نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمتم على  
إيجادها . فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها ، فإذا قلت : " بعت "  
وجدت هذه الحقيقة في نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق فهي المعنى  
الموجب لهذا اللفظ ، وهي لازمة له ، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم =

يكاد يكون شكلياً ، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق  
- من عقود وفسوخ - لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها فى  
الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هى التى تنشئها  
وتوجدتها ، ثم تدل على وجودها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار  
المحض عن الماضى لم تدل على الإنشاء والإيجاد ، وكان الإخبار إما  
صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا : " لو قال الرجل لمطلقة  
الرجعية فى العدة : طَلَّقْتُكَ ، سئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ ؟ فَإِنْ نَوَى الْإِنْشَاءَ يَقَعُ  
الطَّلَاقُ الْآخَرُ . وَإِنْ نَوَى الْإِخْبَارَ لَا يَقَعُ " (١) .

٤١- فقول القائل : " أنت طالق " يوجد به حين القول حقيقة معنوية  
واقعية : هى الطلاق ، أو هى فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذى بينهما  
بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد  
( مرتين ) أو ( ثلاثاً ) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من  
القول ، إذ أن قوله ( ثلاثاً ) - مثلاً - صفة لمفعول مطلق محذوف ،  
هو مصدر الفعل ، وهو ( طلاقاً ) (٢) . وهذا المصدر هو الذى تحققت  
به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله : ( أنت طالق ) ، وتحققها بهذا  
المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة ولا تتحقق مرة أخرى إلا بنطق  
آخر مثل سابقه ، أى يقصد به الإنشاء والإيجاد (٣) وأما وصف

---

= على اللازم ، وهو تقدم اعتبارى ، وإن كان مقترناً به فى الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظاً  
ومعنى عن : هذا المعنى الذى فى النفس ! ومعنى هذا الكلام ونتيجته أنه فلسفة فى اللف  
والدوران ، وآخره أنه إخبار لفظاً بإنشاء معنى !!

(١) شرح مسلم الثبوت أيضاً .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتساهلون فى التعبير ويسمون العدد

نفسه مفعولاً مطلقاً .

(٣) ولذلك قالوا : ( لو قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق - : فإن نوى إنشاء =

المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا يتحقق به حقيقة جديدة . لأن الإنشاء إنما يكون فى الحال ، أعنى حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعى زمناً آخر للثانى ثم الثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالاً ، إذ أنه محال عقلاً .

٤٢- وهكذا الشأن فى نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : ( بعث ثلاثاً ) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك فى الجمل الإنشائية الصرفة ، لا يسوغ أن تقول : ( سبحان الله ثلاثاً ) أعنى هذه الجملة كما هى ، لأنك تقصد بها إلى تسييح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسييح مرة واحدة ، فصار قولك : ( ثلاثاً ) لغواً لا يتسق مع صواب القول فى الوجه العربى . وأما قول القائل : ( اضرب ثلاثاً ) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر - بالضرب - مرة واحدة أيضاً ، وهو المعنى الوضعى لفعل الأمر ، وكلمة ( ثلاثاً ) وصف أيضاً للمصدر المضمرة فى الفعل ، أعنى ( ضرباً ) ، وهو الذى قد يحصل فى المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لا يحصل عند العصيان ، وليس هو - أى المصدر - مدلول الصيغة ؛ لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمره به ، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق ، وهو حصول الأمر من الأمر بخلاف أنواع الإنشاء - اللفظى أو المعنوى - التى يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده ، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه .

٤٣- وهذا الذى قلنا كله بديهى لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى ثم أنصف .

= الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلاقات - عندهم - وإن نوى التأكيد بالجملتين الأخريين وقع واحدة فقط ) . وانظر ما يأتى فى فقرة رقم ( ٩٤ ) .



٤٤ - ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فإن الملائعن أمر بأن يقول أربع مرات : ( أشهد بالله إنى لمن الصادقين ) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة فى اللفظ . أما إذا قال : ( أشهد بالله أربع مرات إنى لمن الصادقين ) لكان قوله معدوداً مرة واحدة ، وبقي عليه ثلاث . لأقول إن هذا إجماع - وهو إجماع فعلا - ولكن أقول : إنه بالبداهة التى لا يقبل فى العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

٤٥ - قال ابن القيم فى إعلام الموقعين ( ج ٣ ص ٢٧ ) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : " وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاف مراته جملة واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إنى لمن الصادقين ؛ كان مرة واحدة . ولو حلف فى القسمات وقال : أقسم بالله خمسين يمينا أن هذا قاتله ؛ كان ذلك يمينا واحدة . ولو قال المقرُّ بالزنا : أنا أقر أربع مرات أنى زنيت ؛ كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً . وقال النبى ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " . فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ؛ لم يحصل له هذا الثواب حتى يقوها مرة بعد مرة . وكذلك قوله : " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " . الحديث : لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : " مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ كَانَتْ لَهُ حِرْزًا  
مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ " . لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة  
 . وهكذا قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ  
أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ وهكذا قوله :  
في الحديث : " الْاِسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ " .  
لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا : كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن  
مرة بعد مرة .

٤٦- وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى ، ولكنه جعل أن  
الطلاق الثلاث بلفظ واحد ( أنت طالق ثلاثا ) : لا يقع به إلا  
واحدة - : قياساً على المثل التي ذكرها ، كما صرح بذلك في زاد  
المعاد ( ج ٤ ص ٥٥ ) وإغاثة اللهفان ( ص ١٥٦ ) ، واعتبر هو  
وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة  
واحدة أو ثلاث طلقات .

٤٧- وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام !  
وأنا أحالفهم جميعاً في ذلك ، وأقرر : أن قول القائل : ( أنت طالق  
ثلاثا ) ونحوه - أعنى إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف  
بعدد - لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا  
طلقة واحدة ، وأن قوله : ( ثلاثا ) في الإنشاء و الإيقاع ، قول محال  
عقلاً باطل لغة ، فصار لغواً من الكلام ، لادلالة له على شيء في  
تركيب الجملة التي وضع فيها ، وإن دل في نفسه على معناه الوضعي  
دلالة الألفاظ المفردة على معانيها . كما إذا ألحق المتكلم بأية جملة  
صحيحة كلمة لاتعلق لها بالكلام ، فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلا .  
٤٨- وأقرر أيضاً : أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث

ونحوه ؛ إنما هو في تكرار الطلاق . أعنى : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة ؛ وأعنى أيضاً : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طليقة ثانية فى العدة ؛ هل تكون طليقة واقعة ويكون قد طلقها طليقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهى معتدة من الأولى ؛ هل تكون طليقة واقعة أيضاً ويكون قد أوقع جميع الطلقات التى له عليها وأبانها وبت طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطليقة الأولى كانت مطلقه منه ، وهى فى عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله : ﴿ إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إن ندم على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضى عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب فى عودتها كغيره من الرجال : خاطب من الخطاب ؟ .

٤٩- هذا هو موضع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة ( أنت طالق ثلاثاً ) ونحوها فإنما هى مُحَالٌّ ، وإنما هى تلاعب بالألفاظ ، بل هى تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥٥- ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط فى الحل والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو فى إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل إليهم الخلاف فى وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إياه ، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه ، وظنوه إجماعاً منهم ، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل

اللفظ الواحد ، أى قول الرجل : " أنت طالق ثلاثاً " بوصف الإنشاء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاث طلاقات متفرقات فى العدة سواء أكانت فى مجلس واحد أم فى مجالس . ولم يتنبهوا إلى الفرق فى الوضع وفى دلالة الكلام بين صحة النوع الثانى <sup>(١)</sup> ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطلان النوع الأول ، أى اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد ، وأنه لايدل فى الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ <sup>(٢)</sup> .

٥١- ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ، ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل فى اللغة ، لاغ فى دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنه لايدل إلا على طلقة واحدة ، وإنه ليس داخلا فى الخلاف فى وقوع الثلاث أو عدم وقوعه ، وإنه لم يعرفه الصحابة ، ولم يعرفه عمر ، ولم يمضه أحد منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة ، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثانى وحده ، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة ، فى مجلس واحد أو مجالس .

٥٢- وهذا المعنى قد بدا لى منذ أكثر من عشرين سنة ، وتحققت منه ، وكتبته مختصراً فى مقال نشرته فى جريدة الأهرام فى ٣٠ مارس سنة

---

(١) أى صحة الإنشاء فى اللفظ ، وأن المطلق أوقع ثلاث تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - فذاك شىء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التى تجد فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثاً : فإنما هى أخبار ، أى أن الراوى يحكى عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثاً ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكى عن نفسك أو عن غيرك ، فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبح مائة تسبيحة ، وهكذا .

١٩١٦<sup>(١)</sup> ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقيناً ، حتى لأجد فيه مجالاً للشك أو التردد . وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح بما وصل إليه جهدى ، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله ، وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز . وفوق كل ذي علم عليم .

٥٣- وبعد : فإذا قد تحققنا أن التطليق بلفظ ( أنت طالق ثلاثاً ) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً ، وأنه ليس مما اختلف فى وقوعه ثلاثاً أو واحدة - : فلنرجع إلى الخلاف فى وقوع الطلاق الثلاث ، أو بتعبير أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٥٤- قال ابن عباس : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتهما ؟ قال : طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا . قال : فقال : فى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فارجعها إن شئت . قال : فَرَجَعَهَا " (٢) .

(١) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين ، فى تعليقاتى على ( الروضة الندية ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣ ) .

(٢) سبق تخرجه فى رقم (٣٣) - وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثاً ، وإلى سؤال الرسول عليه السلام : " فى مجلس واحد ؟ " فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربى وغيره بالبدئية ، وهو أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ ، ولذلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث فى مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها قديماً ثم راجعها ، ثم طلقها تانياً ثم راجع ، ثم طلق المطلقة الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة " فى مجلس واحد " لليقين بأن حال المرأة المطلقة فى نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة : حال واحدة ، لم يتغير منها شيء . فإما هى موضع للطلاق كما هى موضع للرجعة ، وإما هى موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق ، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى =

٥٥- وقال ابن عباس أيضاً : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي

بكر وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر

ابن الخطاب : إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

أناةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " (١) .

٥٦- وفي رواية في صحيح مسلم ( ج ١ ص ٤٢٤ ) عن طاوس :

" أنَّ أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباسٍ : هاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، أَلَمْ يَكُنْ طَلاقُ

الثلاثِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وَاحِدَةً ؟ فقال : قد كان

ذَلِكَ ، فَلَمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعُ (٢) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُ

عَلَيْهِمْ "

٥٧- وفي رواية مسلم أيضاً عن طاوس : " أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم " .

٥٨- وفي رواية في المستدرک للحاكم ( ج ٢ ص ١٩٦ ) عن ابن أبي

مليكة " أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن

على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم " . قال الحاكم :

" هذا حديث صحيح الإسناد " . وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ،

تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة .

---

= إذا راجعها فعادت زوجاً ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر للطلاق إذا حصل ، وكذلك بعد

الطَّلَاقِ الثَّانِيَةِ . فتأمل .

(١) سبق تخريجه في رقم ( ٣٥ ) .

(٢) بالياء المثناة قبل العين ، كما نص عليه النووي في شرح مسلم ، وهو بمعنى " تتابع " بالياء

الموحدة ، ولكنه بالمشثاة إنما يستعمل في الشر فقط ، قال النووي : ( وهو بالمشثاة أجود ) .

٥٩ - وفي رواية عند الطحاوي في معاني الآثار ( ج ٢ ص ٣٢ ) بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : " فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : " أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أَنَاةٌ وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ " .

٦٠ - فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلاقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة - كان يُرَدُّ في عهد رسول الله ﷺ إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له " إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق . لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها ، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد <sup>(١)</sup> . وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان ، ثم تبين منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر .

٦١ - وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن ( ج ١ ص ٣٨٠ ) : " إن الله تعالى لم يبيح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة . منها قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَبَلِّغْ مِنْ أَجْلِهَا الْكَلِمَاتِ ﴾ .

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل .

فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴿ أى : فارقوهن بمعروف .  
فلم يباح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقرّوناً بذكر الرجعة " .

٦٢- وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه  
يملك الطلاق كما شاء ، وكيف شاء ، ومتى شاء ، وأنه إن شاء أبان  
المرأة بته ، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة .

٦٣- كلا ، ثم كلا . بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم .  
شرعه الله لعباده ترفيهاً لهم ورحمة بهم ، وعلاجاً شافياً لما يكون فى  
الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده وحد حدوده  
بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على  
ذلك . ولهذا تجد فى آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله ، والنهى  
عن تعديها وعن المضارة :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .  
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ  
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي  
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ﴾ .

٦٤- وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وها أنت  
ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية ، ويزعمها لها الناس - :  
تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين لديها للطلاق ، فلا  
تصل إلى شىء معقول ، بل هى تتخبط فى الظلمات ، وتأتى بالبلايا  
وبالمضحكات . وذلك أنها تصدر فى تشريعاتها عن العقل الإنسانى  
القاصر . أما التشريع الإسلامى فإنه وحى إلهى كريم ، أرسل به أعظم



رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس  
وبيينه لهم ، ثم يحملهم في طاعته والعمل به .

٦٥- وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة : أن  
بين الزوجين عقداً - كسائر العقود - على المعاشة والمعاشرة  
بالمعروف ، فإن هما فعلاً تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب  
عيشهما ، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا  
في الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لهما أن يتفقا على  
الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقدا في أصل  
النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة ، وبذلك جاء نص القرآن  
الكريم : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا  
افْتَدَتْ بِهِ ﴾ فَشَرَعَ لهما الخلع والمبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك  
أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق  
آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق  
والنفقة وغيرهما ، إلا أن يتشارطا على شيء : فالمسلمون عند  
شروطهم .

٦٦- واختار الله لعباده - لحكمة سامية - أن يستثنى النكاح من القاعدة  
العامة في فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد  
بإرادته وحده ، بشرائط خاصة ونظام واضح ، ورتب لكل من  
المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحدهما أن يتهرب منها : فمن  
وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجته في  
دائرة الحدود التي حد الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتملك الله  
إياه ، وجاز عمله وترتبت عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ

على حل عقدة النكاح على غير المنهج المرسوم له : كان عابثاً ، وكان عمله باطلاً لغواً ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ، فإن عمله لاغٍ لا أثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها .

٦٧- وها نحن نحكى لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة ، على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، من غير تقييدٍ بمذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان في بعض ذلك تكرار لشيء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارئ والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين . ولأنى أكتب في موضوع ذي خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه ، وفي أقوال المفسرين وشراح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - والله الحمد - مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨- أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجته بإرادته وحده ، فإذا كان لم يمسه : طلقها - مرة واحدة - في أى وقت شاء ، وانقطعت عُقدة النكاح التي كانت بينهما نهائياً ، فليس له عدة ، وليس له عليها رجعة إلا بزواج جديد . وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمي لها من الصداق ، وإذا لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة : ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ <sup>(١)</sup> ، وذلك النصف وهذه

(١) " قدره " بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وبإسكانها قراءة باقي العشرة . قال الطبري ( ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ) . " إنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيل القراءة بإحدهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقتا =

المتعة تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩- وإن كان الزوج قد مس زوجته ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فأذنه أن يطلقها - مرة واحدة - فى قبل عدتها ، أى فى استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مستبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهى إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتتها ، وإن كانت غير حامل - وكانت ممن تحيض - طلقها فى طهر لم يمسه ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هى أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشبه عليها العدة ولا تطول ، فتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التى ذهب حيضها وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره ، مما سنين فى موضع آخر إن شاء الله<sup>(١)</sup> ، وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها - مرة واحدة - من غير قيد بوقت ، لأنها - فى غالب الظن - لا يخشى أن تكون حاملاً ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملاً ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠- وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقدت معها عليه أيضاً ، كمثل الحال فى سائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها - بعد استحقاقها

= المعنى ، فبأى القراءتين قرأ القارىء فهو للصواب مصيب .

(١) سيأتى الكلام فى ذلك فى المسألة الرابعة من المسائل الملحقه بالبحث ، فى الأرقام (١٦٦-١٨٤) .

كل صداقها - المتعة ، تعويضاً لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح :  
**﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتقين ﴾ . ﴿ يَأْتِيها النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَّ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرُحَكُنَّ سَرَاحًا جَميلاً ﴾ . [ ٢٣ : ٢٨ ] .**

٧١- وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء - أى حيض أو أطهار ، والحيض عندى أرجح وأصح - وإما بثلاثة أشهر . وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالبت المدة أو قصرت - وثانياً : لتكون للرجل مهلة يتزوى فيها ، ويطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأى فى رأسه : فعله أن يشك فى صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم ، كما قال رسول الله ﷺ :  
**" لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً <sup>(١)</sup> ، إِنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقًا رَضِيَ مِنْها آخِرَ " .**  
 وكما قال أيضاً :

**" إِنْ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَكَسَرُهَا طَلاقُهَا " <sup>(٢)</sup> .**

٧٢- وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجته ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ

(١) " يفرِّك " بفتح الباء والراء ، أى : ييغض ، وهو مرفوع على الإخبار ، أى ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذى اختاره القاضى عياض ، واختار النووى أن يكون بالجزم على النهى والأول أعلى وأبلغ فى الدلالة على النهى .

(٢) حديثان صحيحان ، رواهما مسلم فى صحيحه ( ج ١ ص ٤٢١ ) .

منها ، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة هدية للزوى ، يملك فيها أن يفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق .

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

﴿ وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ .

٧٣- وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ

أجلها بانقضاء عدتها ، جزاء احتباسها عليه بأثر علقه الزواج . وفي

مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك

إصلاحًا . ونهاه عن مراجعتها عدوانًا بقصد المضارة ، وليس للمرأة

في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى

زوجها إذا أبي ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا

أراد ، إلا أن يريد بامسآكها الإضرار بها ، فلها إذ ذاك أن ترفعه إلى

الحاكم ، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة .

﴿ وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ .

٧٤- فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح ، وأن هذه المرأة

التي طلق لاتوافق في المعاشة ، وأراد أن يبينها منه : استأنى عليها

حتى تنقضى عدتها ، وما يدريه بعد : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴾ ؟! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله

له : ﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

٧٥- فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ، إما بمراجعته إياها في العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن بانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما كانت في الزوجية الأولى . فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده : كان حاله كحالها في المرة الأولى : يطلق طليقة واحدة في قُبَل عدتها ، ووجبت لها المتعة ، ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به :

﴿ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

٧٦- فإن أعادها لعصمته الثالثة - إما برجعة وإما بعقد - عادت المرأة أيضاً زوجاً له ، كحالها في المرة الثانية ، فإن رغب في الطلاق لثالث مرة ، طلق كما طلق في الأولين ، ووجب لها ما وجب لها فيهما ، ثم بانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تتربص حتى تنقضي عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردها إلى عصمته في عدتها ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

٧٧- وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها ، وهو لا يملك رجعتها ، لأنها إن كانت حاملاً فالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة ، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جربا معايشة ثلاث مرات فلم تقلح تجربتهما ، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة ، وخالفاً سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الإنساني : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ ٣٠ - ٢١ ﴾ .

٧٨- هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة  
الثابتة ، من الكتاب والسنة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ،  
جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى  
صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما ، بما يطابق  
العدالة التامة ، لا يغبن أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على  
المرأة ف ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . ومنتحت المرأة في مقابلتها  
حقوقاً تعاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه .

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ .

٧٩- إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة  
النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا  
أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر  
ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولاً بها  
طلقها عند استقبال عدتها - كما بينا فيما مضى - فإذا عزم الطلاق  
وقال لها : ( أنت طالق ) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ،  
لا قبله ولا بعده ، أى حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حللت  
العقدة التي بيني وبينك ، فسخت هذا العقد ، قطعت هذا الرباط  
الذي يربط كلاً منا إلى صاحبه ، فإذا فُسخ العقد الذي كان بينهما ،  
أو حلت العقدة أو قطع الرباط : فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو  
حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثة ؟ وفي أي عقد من  
العقود فى هذه الشريعة المطهرة - أو فى غيرها من الشرائع  
والقوانين - يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثاً ، وهو عقد

واحد ، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ ، ويكون فسخاً  
لعقد آخر .

٨٠- نعم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ . ولكنه استثناه في  
أشياء معينة ، كانفراد أحدهما بالفسخ ، وكرتب حقوق لكل منهما  
قبل صاحبه ، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل ، ومن أنه فسخ كسائر  
الفسوخ : لا يأتي على العقد الواحد إلا مرة واحدة . فإذا رد الرجل  
مطلقته في عدتها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما ، فكأنه وصله  
بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . أما  
أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا يتجدد عليه دليلاً معقولاً  
ولامنقولاً . ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

ففي كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح ، أي يجب أن يتبع المرة  
الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك  
المرة الثانية ، وهذا تشريع أنف ، كما قالت عائشة : " فَاسْتَأْنَفَ  
النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا : مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ " (١) .  
بطل أمر الجاهلية ، وجاء في الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ،  
يجب على المؤمنين به والمصدقيه اتباعه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَؤْمِنَةٍ  
إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ  
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ . [ ٣٣ : ٣٦ ] .

٨١- ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية  
طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مؤقتاً بوقت

(١) مضي في رقم (٧) .



ولا محدوداً بعدد ، ز كان أمراً جاهلياً . يضار الرجل امرأته كما يشاء .  
 ٨٢- فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار الرجل لا يملك على  
 المرأة إلا ثلاث تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه  
 الثلاث من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه . يحسن استعماله أو  
 يسيء . فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فلما بلغ ذلك  
 رسول الله ﷺ ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة  
 دينه : قام غضبان . ثم قال : " أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ  
 أَظْهَرِكُمْ ؟! " (١) وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس  
 واحد ، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبان له الرسول عليه السلام  
 خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذي  
 زعم إلا الطلقة الأولى ، لأنها بها حلت عقدة النكاح ، فجاء ما بعدها  
 - من الطلقتين الأخرين - في غير موضعه ، فلم يجد عقداً يفسخه ،  
 ولارباطاً يقطعه ، فقال له : " إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ  
 شِئْتَ " (٢) .

٨٣- وما هذا التعجل ؟ وإلى متى يعجل المطلق ؟! هو يريد أن يفارق زوجته  
 ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق عليها إذ ذاك ، ولها عليه مثل  
 ذلك ، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك  
 الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع ، فيظن إن  
 طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد  
 الثلاث شيء ، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليطل حق  
 نفسه فيما يبدو له .

(١) مضي في رقم ( ٣٢ ) .

(٢) مضي في رقم ( ٣٣ ) .

٨٤- هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فماذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ! ثم الثالثة الباتة ؟ لا شيء . فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه ! وهيئات هيئات ، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء .

٨٥- ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحرم عليه الرجعة ، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة الباتة إلى طلقة رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طالق طلقة رجعية ، أو نحو ذلك ؟! وكلاهما سواء .

٨٦- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان ( ص ١٦٢ - ١٦٣ ) بعد بيان أنواع الطلاق : " وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقه بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة - : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون

على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة . فبيننا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه " .

٨٧- وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعباً بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أف يكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين؟! أو يكون وقوفاً عند حدود الله؟! فقد روى ابن ماجه في سننه ( ج ١ ص ٣١٨ ) بإسناد صحيح : " عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ طَلَّقْتُكَ " (١) . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ : " قَالَ لِامْرَأَتِهِ : قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ طَلَّقْتُكَ : لَيْسَ هُوَ طَلَاقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبْلِ طُهْرِهَا " . ورواه أيضاً في المعجم الكبير بلفظ : " بلغ أبا موسى أن النبي ﷺ غضبَ على الأشعريين ، فقال : يا رسول الله ، أبلغتُ أنك غضبتَ على الأشعريين؟ قال : أجل ، إنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ : قَدْ نَكَحْتُ قَدْ طَلَّقْتُ " . فذكر نحوه . نقله عن كتابي الطبراني الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد ( ج ٤ ص ٣٣٦ ) وقال : " رجاله ثقات " . ولذلك قال رسول الله ﷺ : " أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟! " . إذ

(١) ونقل السيوطي في الدر المنثور ( ج ٦ ص ٢٣٠ ) أنه رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه . ( ج ص ٢٨٥ - ٢٨٦ ) أنه : رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي ( السنن الكبرى للبيهقي . ( ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ ) .

بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا (١) .

٨٨- ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا ، فتجاوز بعضهم حدود الله ، وطلق مرتين أو ثلاثا في عدة واحدة ، وكثير ذلك منهم ، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث ، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك ، وسنة رسول الله ﷺ في صدورهم وأحكامه ، وإنما نرى - والله أعلم - أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في غير موضعه ، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات ، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن : " ناقصات عقل ودين " كما وصفهن رسول الله ﷺ ، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ، وأنه طلاق معتبر في عدد المطلقات ، فيخشين الرجال ، ويجاذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة .

٨٩- فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال : " إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ " فلما وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال : " أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أُنَاةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أُنَاةَ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ ، أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ " (٢) .

٩٠- ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن ،

١- مضمي هذا الحديث في رقم ( ٣٢ ) .

٢- مضمي الحديثان عن عمر في رقمي ( ٥٩ و ٥٥ ) .

والثابت عن رسول الله ﷺ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَلْحَقُ ، وَأَنَّ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَى لَيْسَ لِلْمُطَلَّقِ بَعْدَهَا إِلَّا الرَّجْعَةُ أَوْ الْفِرَاقُ ، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج . وإنما كان إلزامًا بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر ، وهم العلماء وزعماء الناس وعُرفاءهم ، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق ، ومن التعجل إلى بت الفراق ، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه - أو ما رغب فيه - من أنها بانت منه بمرّة ، فمنعوه من رجعتها بإرادته ، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره ، ولذلك قال عمر : " إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَاةَ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ " . فجعله إلزامًا من الإمام ومن أولى الأمر . ولم يجعله حكمًا بوقوع الطلاق الذي لم يقع ، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحًا لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها ، سواء أكان فردًا أم كان أمة مجتمعة . وعمر رضي الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها .

٩١- وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ، وكانت عقوبة لوقتها . ثم اضطرب الأمر ، واسترسل الناس في العبث ، وأكثر الصحابة حاضرون ، يرون أمر عمر الذي أقروه عليه ، ويرهبون خلافه ، تحرزًا من الخروج على رأى الأكثرين ، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزير وزجر : فيفتى تارة بإمضاء الثلاث التلطيقات ، وتارة بعدم إمضاءها ، وباعتبار الطلقتين الأخريين في العدة باطلتين لاتقعان ، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك ،

وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتياهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتى أن يعزّر ، واستحقاق بعضهم أن يعذر ، إذ لم تحك لنا حكايات الحوادث مفصلة ، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة ، فنتبين وجه الرأي فيها .

٩٢- ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعا الروايات على الوجه العربي : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ : ( طَلَّقَ فُلَانٌ ثَلَاثًا ) ( من طلق امرأته ثلاثاً ) ونحو ذلك ، إذ هو صدق في الإخبار - فظنه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر : أنه قول القائل ( أنت طالق ثلاثاً ) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣- ورُعبَ الناس من الطلاق الثلاث ، وركبهم كابوسه ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسي أكثرهم موضوع الخلاف الأصلي ، وهو لُحوقُ الطلاقِ الطلاقِ .

٩٤- وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة : حاولوا التفصّي منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً ، فقال ( ج ٩ ص ٣١٨ ) : " الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، كأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة

صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن  
عمر ، وكثر فيهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى  
التأكيد : حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا  
الجواب ارتضاه القرطبي ، وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في  
أمر كانت فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة " . ثم  
سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن البين الواضح أنه تأويل  
لا يعتد به ، ويهدمه هدمًا حديث ابن عباس في قصة ركابة الذي فيه  
" في مجلس واحد ؟ " وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة  
(ص ٣١٦) وقال : " وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل  
الذي في غيره من الروايات الآتى ذكرها " .

٩٥- ثم وضعوا أمر عمر - بالزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه  
على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهًا بالأيمان والنذور ، وأن من  
التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما  
التزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما  
عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين  
بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦- وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة  
وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافيًا في المنع من الخنث ،  
وأرادوا الاستيثاق من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية  
بأيمان - هي في زعمهم - مغلظة ، كالنذر بالحج سيرًا على الأقدام ،  
وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا  
خنث الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلواً ، فصاروا  
يُحلفون الرعية أيضًا بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً ،

ويعتق كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين له مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لاتصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ .

٩٧- قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ( ج ٢ ص ٥١ ) في الخلاف في الطلاق الثلاث : " وسبب الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع قال لا يلزم . ومن شبهه بالأيمان والندور ، التي ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان : ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه . وكأن الجمهور غلبوا حكم التعليل في الطلاق ، سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك . أعنى قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

٩٨- وقال أيضاً ( ج ٢ ص ٥٢ ) : " الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لعنت المرأة وشقيت ، ولو كانت البيونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة ، قال الزجاج : " وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى له ، لقوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ " نقله الطبرسي في التفسير ( ٢ : ٤٣٠ ) (١) .

(١) من قوله : ( قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية ) الناشر .



٩٩ - والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبحاث<sup>(١)</sup> ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلبوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ !!<sup>(٢)</sup> ففاتهم قصدهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ - وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كأن طلقها وهي حائض - مثلاً - فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق وكان مفتيه مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محذور واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حُرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظورات أربعة ، أولاً : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزوجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجها ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة رجل آخر .

وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة ، وهو الفتوى بعدم الوقوع .

١٠١ - وهذا بحث نظري صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في

الوقوف عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب

والسنة . وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ - ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه بوقوع

الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القول جداً ، ولخرجنا

من بحث علمي دقيق إلى حكاية أقوال ، هي أقوال فقط .

(١) في الاحتياط في الطلاق بحث نفيس للأسنوي في التمهيد ص ٦٧ .

(٢) انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي ( ج ٢ ص ٥٦ ) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

١٠٣- وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر والعصور السابقة ، وعجز النطاسيون<sup>(١)</sup> عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

١٠٤- وإن مما خشى الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمر العبادات ، كالنذور والأيمان ، ومما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع ، كما بينا آنفاً ، ومما أرحف المرجقون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه .

١٠٥- وليس شيء من هذا بصحيح : فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان ، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه . ولاصح الإجماع الذي زعموا ، ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يُحتجُّ به ، ومتى ؟ .

١٠٦- والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع ، ولايزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهرية ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ

(١) النطاسي : هو العالم بالأمور الخادق بالطب وغيره ، وهو بالرومية النسطاس .

متعددة إن نوى بها الإنشاء<sup>(١)</sup> ، بل غلا بعض العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ( أنت طالق ثلاثا ) : طلاق بدعى إذ وصفه بوصف باطل ، فلا يقع به شيء أصلا ، لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضى الفقيه<sup>(٢)</sup> ، قال حجة الإسلام الجصاص ( ج ١ ص ٣٨٨ ) : " ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطاة خشناً ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس بشيء " <sup>(٣)</sup> .

١٠٧- وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يُفتون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعى ، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يجاهر بفتياه وَيُصدِّعُ بالحق ، وبعضهم يفتى بحذرٍ ، خشية العامة والدهماء . حتى قام الإمام المجدد العظيم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الشهير بابن تيمية ( ٦٦١ - ٧٢٨ ) فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى في ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجرىء ، الإمام الكبير شمس الدين محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ( ٦٩١ - ٧٥١ ) فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورموهما بالفرى والأكاذيب ، والكفر والضلال ومخالفة الإجماع !! وأوغروا عليهما صدور الملوك والأمراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسى

(١) وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهشاً ! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى يتهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ ، بما تراه في المحلى ( ج ١٠ ص ١٦٧ - ١٧٣ ) .

(٢) مات سنة ١٤٥ .

(٣) وهو أيضاً ، قول لبعض علماء الشيعة كما حكوه في مؤلفاتهم .

على ما تبين لهما من الحق ، لم ترعزعهما الأهوال والأرزاء ،  
وصبرا على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله ، ولسان حال كل  
منهما يقول :

**وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرَعِي**

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما  
وأنصارهما ، إلى العصر الذي نحن فيه .

١٠٨- وبعد : فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق  
الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن إسحاق عن داود  
بن الحصين ، اللذين ذكرنا آنفاً<sup>(١)</sup> وأطلنا القول فيهما - :  
حديثان ثابتان من جهة النقل لامطعن في أصانيدهما : وقد حاول  
القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها ضعيف  
مستكره ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ( ج ٩  
ص ٣١٥ - ٣١٩ ) ويظهر لي من طريقته في إيرادهما ، ومما ختم  
به كلامه في الموضوع : أنه لم يقنعه شيء منها ولم يرضه ، وأنه  
يميل إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهر به ، وأنه أمر أن  
يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة  
الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسى قدير ، فقال في ختام  
بحثه : " وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك منى ،  
والله المستعان " .

١٠٩- وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ، الجواب بدعوى النسخ ،  
أى إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ ، بدلالة إجماع  
الصحابة .

(١) في الأرقام ( ٣٣ و ٣٥ و ٥٤ - ٥٩ ) .

١١٠- قال ابن حجر ، الجواب الثالث : دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك . قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط . فإن عمر لا ينسخ . ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي ﷺ فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك . قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك ، فإن قيل : ففعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر . قلنا : هذا أيضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح .

١١١- قال ابن حجر : " قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره . وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثانى : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب !

فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتمًا !!  
الثالث : أن تغليظه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب أيضًا !  
لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن  
أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا  
يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . وما أشار إليه من مسألة  
انقضاء العصر لايجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن  
أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم  
في زمن أبي بكر وعمر - بل وبعدهما - : طبقة واحدة " .

١١٢- ثم قال ابن حجر في آخر البحث : " وقد دل إجماعهم على وجود  
نسخ ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم  
في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له . والجمهور على  
عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . والله أعلم . وقد أطلت  
في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك منى . والله المستعان " !!

١١٣- وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو أقوى ما تمسكوا به ،  
إلا أنه منقوض كله . وقد أصاب المازرى في رفضه .

١١٤- أما أولاً : فإن حديث ابن عباس - الذي زعم البيهقي أنه يقوى  
دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود ( رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص  
٢٥٩ وفي شرح عون المعبود ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ ) " حدثنا  
أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن  
يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ  
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ  
فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق

امرأته فهو أحق برجعته ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك ، وقال :

### ﴿ الطلاق مرتان ﴾

١١٥- وهذا الإسناد فيه ( على بن الحسين بن واقد ) ضعفه أبو حاتم وقال النسائي : " ليس به بأس " والحق أنه صدوق له أوهام ، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦- وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم ( ٧ ) عن بدء تقييد الطلقات ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات . فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة : أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد ؟ وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات : وأنه كان يرد في عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ وأنه لما تتابع الناس في الطلاق أجازهم عمر عليهم ؟ وأن عمر قال : " إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أناةٌ " وأن عمر قال أيضاً : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلَاقِ أناةٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أناةَ اللَّهِ فِي الطَّلَاقِ أَلْزَمْنَاهُ إِيَّاهُ " .

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات ، والأحاديث التي معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه .

١١٧- وأما ثانياً : فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر - في بعض الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة ، وكان يفتى أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقوع ، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨- وأما ثالثاً : فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ - : دعوى عريضة ، يدعيها الفقهاء وفي كثير من المواطن ، إذا ما غلبتهم

الحجة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل . هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : " ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى " !!

١١٩- وأما رابعاً : فأين هذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره ؟ وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر - هو من لم يبلغه النسخ ؟ حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل ! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فإنه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ، وليست منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردها ، فصارت دعواه دعوى ودليلاً معاً !!

١٢٠- إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر - : لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة : إنا كنا نفتى الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلقة واحدة ، ولكني علمت بعد ذلك من فلان وفلان - مثلاً - أن ذلك كان عن رسول الله ﷺ في أول الأمر ، وأنه قال بعد ذلك كذا - شيئاً يخالف ما عليه عملهم - أو



أنه حكم بعد ذلك بكذا .

١٢١- أما أن يروى ابن عباس ، " أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة " ، و " أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر " ، وأن يقول : " فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم " ، وأن يحكى قول عمر : " إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم " و : " أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمنه إياه " . ثم يظن هذا المتأول المدعى النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو ؛ لم يكن ظنه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعانى !!

١٢٢- وأما خامساً : فإننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من إمضاء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالاً على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوى الثقة ، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حدث من الأفضية ، فرأوا فيه رأياً أنفذوه . وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣- وأما سادساً : فإنه لو ادعى مدع أن الإجماع استقر في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع ، " فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق " كما هو نص كلام ابن حجر الماضى في رقم ( ١١٢ ) - : لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد

التي عند الأصوليين في الإجماع .

١٢٤- وهذا أيضاً بحث جدلي صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكننا نقول : إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت ، إنما هو إلزام المتعجل بما التزم به على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملايسات استحدثت ذلك في نظرهم ورأيهم ، كما بينا مراراً . فليس العمل الأول خطأ تبين أنه منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته الذي عمل فيه ، وليس واحد منهما إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول : من ادعى الإجماع فهو كاذب ، ما يدرية ؟ لعل الناس اختلفوا ، ويصدق ، رضي الله عنه .

١٢٥- والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة ، والذي لا يجوز لأحد بخلافه : هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها ، وليس بشيء غيرها يسمى إجماعاً (١) . وقد ذكرت رأي هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم ( طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤ ) وقلت هناك : " وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ، ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ؟ وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة : ادعوا الإجماع ونبزوا مخالفه بالكفر ،

(١) وقال ابن جرير الطبري في كثير من كتبه : ( إن الإجماع هو نقل المتواترين من أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار ، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخوذاً من جهة القياس ) نقله ياقوت في معجم الأدباء ( ج ٦ ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ) وهو موافق لما ذهبت إليه تماماً والحمد لله رب العالمين .

[ هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر ]

وحاش لله . إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه " فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال " قال :

١٢٦- " وقد يدُلُّك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقينى ، كما يمكن أن يتقرر في العمليات - : أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما ، في عصر ما ، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا ، أعنى معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخارى عن على رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف - : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس ؟ وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على واء . ويكتفى حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل

إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات ،  
بخلاف الأمر في العلميات " .

١٢٧- " ونحن لا نوافق على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع  
السكوتي ، إلا إن كان يريد به العملي فقط ، وأما أن يفتى مفت أو  
يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه - فيما يصل إلينا -  
أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به ، وهو واضح .

١٢٨- " وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن  
المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير - مؤلف الروض الباسم - في  
كتابه - إثبات الحق على الخلق - : " اعلم أن الإجماعات نوعان :  
أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ،  
فهذا إجماع صحيح ، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من  
الدين ، وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً ، لأنه  
ليس بعد التواتر إلا الظن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا  
هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام .  
ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الإجماع " .

١٢٩- هذا ما كتبه هناك ، وقد أعدته هنا بياناً عن الرأي الصحيح في  
الإجماع ، لكثرة إرجاف المُرجفين بدعوى الإجماع في الطلاق ،  
ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث  
فيه ، أو يُؤلبوا عليهم العامة والغوغاء ، فتحاماه أكثرهم وأحجموا  
عنه ، إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده . وفي هذا العصر  
قام الجردون الهدّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة : يكتبون في  
الطلاق في الإسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولا بصيرة إلا  
الهوى وحب التقليد للإفرنج ، بما أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون

أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه  
الشرعية منه ، اتباعاً لخطتهم في نقض الإسلام عروة عروة  
﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [ ٢٢ : ٤٠ ] .

١٣٠- وقد كتب ابن تيمية وابن القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن  
حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ، وبيننا وجه ما صنع  
وجعل فقه المصنفين يشوقه لأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه  
نبا (بإغاثة اللفظان من مكاييد الشيطان) (ص ٩٧ + ٩٨) - لأنه  
ع - أسهب في ذلك ، وأتى فيه بفوائد جمة ، ينبغي النظر فيها بدقة وأناة  
: النوعان صافين لفظاً في الأصل - - رتلنا رتلنا رتلنا - -

١٣٢- " والأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حاله واحدة هو عليها ،  
نوع لا يتغير عن حاله ولا الأزمنة ولا الأمكنة إلا اجتهد الأئمة في كونه  
منها ، والأحكام ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقيدة بالشريعة على  
الله الجزائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد بخالف ما  
. وكذا وضع عليه " .

١٣٢- " والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له في زماناً ومكاناً  
في وجهه من أحكام التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارح يتنوع  
دفعاً فيها بحسب المصلحة في دفعه عن التعزير بالقتل للمؤمن الخمر في المرة  
شعباً الرابعة وعزم على التعزير بحرق السوات على المتخلفين عن حضور  
الجماعة ، لئلا يمنع من تعدد العقوبة إلى غير من يستحقها من  
سواء النساء والذرية وعزر بحرمات النصب المستحق من السلب وأخبر  
عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله . وعزر بالعقوبات المالية في  
عدة مواضع . وعزر من مثل بعبده بإخراجه عليه وإعتاقه عليه .  
وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وكاتم الضالة . وعزر

بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عزز بِدِرَّةٍ ولا حبس ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم " .

١٣٣- " وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده : فكان عمر رضي الله عنه يخلق الرأس وينفى ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له - رضي الله تعالى عنه - في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة . بكمال نصحه وفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتنايعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله ﷺ ، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه ، ومن ذلك : اتخاذه دِرَّةً يضرب بها من يستحق الضرب ، ومن ذلك : اتخاذه داراً للسجن ، ومن ذلك : ضربه للنوائح حتى بدا شعرها " .

١٣٤- " وهذا باب واسع ، اشتهب فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير - بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا " .

١٣٥- " ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها ، عقوبة لهم ، ليكفوا عنها . وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ، ويخلق فيها الرأس وينفى عن الوطن ، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم . فهذا له وجه . وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعاً بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك في متعة

الحج ، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ ، فهذا وجه آخر . وإما لقيام مانع قام في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث . فإن الحكم ينتفى لانتهاء شروطه أو لوجود مانعه " .

١٣٦- " والإلزام بالفرقة - فسخاً لا طلاقاً - لمن لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق الحكيم بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب ، وكما وقع بالطلاق بالمولى إذا لم يف في مدة التربص ، عند كثير من السلف والخلف ، وكما قال بعض السلف ، ووافقهم عليه بعض أصحابنا . " أحمد رحمه الله : إنهما إذا تطاوفا على الإتيان في الدبر ففريق بينهما .

وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر الله بالطلاق ، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه ، كما قال أحمد رحمه الله وغيره ، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته " .

١٣٧- " فالإلزام - إما من الشارع وإما من الإمام - بالفرقة ، إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد " .

١٣٨- " وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته

بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفسدات الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه : - شرعه على وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة " .

١٣٩- " فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طليقة واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان له سبيل إلى لَمِّ الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإلا تركها حتى انقضت عدتها ، فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها ، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت . وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانته بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طليقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه - : أمسك عن الطلاق " .

١٤٠- " فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره - : علم أن ذلك لكرهته الطلاق المحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً : بأن ألزمه بها وأمضاها عليه .

١٤١- " فإن قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله ، لقلا يقع المحذور



الذي يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلك ، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله . قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر : " أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا مجالد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح " ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى ، وعلم من دين رسول الله ﷺ جوازه ، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، كالطلاق في الحيض وفي الطهر الجامع فيه ، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ هذا كله من أيين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراد . فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم . وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق ، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ ، فأمضاه عمر عليه ، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد : ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه - وهذا هو مذهب الأكثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله - فرأى عمر

رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة : أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما : أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولا يصلح الناس سواه " .

١٤٢ - هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جلييلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق في البحث ، ليعم النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح . وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أوافق على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذي نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يجرم الطلاق وما معه ، فإنه يخالف عادته وعادة علماء السنة المحققين ، الذين لا يحتجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب ( ج ٩ ص ٣١٦ ) ، وأما شيخه مجالد<sup>(١)</sup> بن يزيد فإنني لم أجد له ترجمة بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمداني فقد ذكره ابن سعد في الطبقات ( ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦ ) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً لانقطع عنده ، فإن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣ . أي قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو ٣٥ سنة ،

(١) صوابه ( خالد بن يزيد ) وله ترجمة في التهذيب وأبوه ( يزيد بن عبد الرحمن أبي مالك ) وله ترجمة أيضاً هناك . وخالد ضعيف . [ هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر ] .

والمنقطع ضعيف لا يحتج به .

١٤٣- وأخيراً : وقبل أن أختتم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً ، خشية أن يشبهه على القارىء . فإنى نقلت كثيراً من أقوال السابقين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما : أعنى التطليق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد ، والتطليق ثلاث مرات بعدة واحدة في مجلس أو مجالس . بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثانى إذا كان في مجلس واحد . وقد أبت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الإنشاء ، وأنه لا يصلح محل خلاف أصلاً ، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردت الأدلة التى ذكرتها والتى نقلتها عن غيرى في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في العدة ، وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر بينى وبينهم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقمت الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارىء بما أنا مقتنع به وموقن منه . والتوفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين .

١٤٤- والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعى والطلاق الثلاث : ينبغى أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون ( رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبة كبيرة في سبيل الإصلاح : لأنه رفع عن أعناق الناس نيراً كان

يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا ، وهو كابوس ( لطلاق  
الثلاث ) بلفظ واحد . وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو ( الطلاق  
غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه ) أو ما يسميه  
العامه ( الحلف بالطلاق ) .

١٤٥- أما المادة الثانية منه ، ونصها : ( لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به  
الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير ) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا  
أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً ، والطلاق المعلق كله  
غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل  
لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن  
تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن  
الإنشاء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في  
الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد اختاره ابن حزم في  
المحلى ( ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٦ ) . والأدلة التي احتجنا بها  
فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافية في الحكم ببطلان الطلاق  
المعلق كله .

١٤٦- وأما المادة الثالثة منه . ونصها : ( الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة  
لا يقع إلا واحدة ) - فإنها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس  
كابوس الطلاق الثلاث - كما قلنا - ولكنها لم تكن العلاج  
الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية  
للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة .  
ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المختالين من المأذونين في إثبات الطلاق  
الثلاث بالإشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت  
منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ،

ويتحيل المأذون لإثباته في الإشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في ألسنتهم : وبذلك بانت منه بينونة كبرى إلخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثا باللفظ الواحد ، ويتدين بوجوب التحيل لإثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثباتها عليه غير يسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

١٤٧- وكنت عقيب صدور هذا القانون ( ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ) كتبت مقالا في المقطم ( ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ ) اقترحت فيه ما اقترحته هنا ، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

١٤٨- ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء " ههيا " ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً على فعل شيء وفعلته ، وأنه حكى ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلقها أمامه ثلاثا ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ، مع أن الذي أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك ( جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١ ) بأنه طلقة أولى رجعية ، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية ( المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢ ) .

١٤٩- ومما قلته في أسبابه : " إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر

من طلقة دفعة واحدة ، وأنه إن فعل فعله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولا يقع به إلا طلقة واحدة : - حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغبي قبل الذكى ، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي أراد ، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبق بما شاء بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغمًا من الحكم بطلانه بصريح القانون ، فكأن المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التي يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق ، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى " .

١٥٠- وقد بقى من ( نظام الطلاق فى الإسلام ) مسائل ملحقة به :

\*\*\*

## المسألة الأولى

### الإشهاد على الطلاق وعلل الرجعة

١٥١- قال الله تعالى في أول سورة الطلاق :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ  
لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَذِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ( ١ ) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ  
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ  
مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

١٥٢- والظاهر من سياق الآيتين أن قوله : ﴿ وأشهدوا ﴾ راجع إلى

الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، ولا  
ينصرف إلى غير الوجوب - كالتدب - إلا بقريضة ، ولاقريضة هنا  
تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد جملة على الوجوب : لأن  
الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد -  
وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ،  
وترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ،  
وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما ، فأشهاد  
الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر .  
فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن  
أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي

حده له ، فوقع عمله باطلا ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .  
 ١٥٣- وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبري في  
 التفسير ( ج ٢٨ ص ٨٨ ) قال : " إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى  
 عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ  
 مِنْكُمْ ﴾ . عند الطلاق وعند المراجعة " . وهو قول عطاء أيضاً .  
 فقد روى عنه عبد الرازق وعبد بن حميد قال : " النكاح بالشهود ،  
 والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود " نقله السيوطي في  
 الدر المنثور ( ج ٦ ص ٢٣٢ ) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه  
 ( ج ٣ ص ٤٥٦ ) وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه  
 الطبري قال فى قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ : " على  
 الطلاق والرجعة " .

١٥٤- وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنه ركن من  
 أركانه ، كما فى كتاب ( شرائع الإسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩  
 طبعة ١٣٠٢ ) ولم يوجبوه فى الرجعة . والتفريق بينهما غريب .  
 ولا دليل عليه .

١٥٥- وأم ابن حزم فإن ظاهر قوله فى المحلى ( ج ١٠ ص ٢٥١ ) يفهم  
 منه أنه يرى اشتراط الإشهاد فى الطلاق وفى الرجعة ، وإن لم يذكر  
 هذا الشرط فى مسائل الطلاق بل ذكره فى الكلام على الرجعة  
 فقط ، قال : " فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ، لقول الله تعالى :  
 ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
 وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ لم يفرق عز وجل <sup>(١)</sup> بين المراجعة

(١) فى النسخة المطبوعة من المحلى " فرق عز وجل " وهو خطأ مطبعى واضح من سياق  
 الكلام . والصواب ( ففرق ) كما فى النسخة المخطوطة من المحلى بدار الكتب المصرية =



والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل : - متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

١٥٦- واشترط الإشهاد فى الرجعة هو أحد قولى الشافعى . قال الشيرازى فى المذهب ( ج ٢ ص ١١١ ) : لأنه استباحة بضع مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح " . وهو أيضاً أحد قولى الإمام أحمد ، انظر المقنع ( ج ٢ ص ٢٥٩ ) ، والمغنى ( ج ٨ ص ٤٨٢ ) والشرح الكبير ( ج ٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ) والأم ( ٥ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ) .

١٥٧- والقول باشتراك الإشهاد فى صحة الرجعة يلزم منه أنها لاتصح إلا باللفظ ، ولاتصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

\*\*\*

---

= رقم ١٥ فقه حنبلى . وفى نسخة أخرى هناك رقم ٤٥ فقه حنبلى ( فقرن ) وهى خطأ

أيضاً وأما النسخة الأولى ففيها كلمة ( فقرن ) واضحة النقط ليس فيها اشتباه .

[ من قوله : ( والصواب ) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر ]

## المسألة الثانية

### بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارة

١٥٨- لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار .

كقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إِصْلَاحًا ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ ، وترى

ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي ( ٨ و ١١ ) .

وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده : عملان مستثنيان

من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منهما

إلا ما أذن به والشأن هنا في الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل

الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف

الشرط : لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا

كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة ، فأولى أن يكون لها الحق في

طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً وهذا بديهي .

١٥٩- قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ( ج ١ ص ٧٩ ) : " قوله

تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ : المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح

حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع

بها عن الخلاص من ريقه النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم يحل

له . ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماً عليه (١)

ولو تحققنا نحن ذلك المقصد لطلقنا عليه " .

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علماً عليه : - ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة

لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية . وقصد المضارة ليس أمراً باطناً صرفاً ، بل هو من =

١٦٠- وقال شارح المقنع ( ج ٢ ص ٢٥٨ ) : " قال الشيخ تقي الدين  
- يعنى ابن تيمية - : لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً  
وأمسك بمعروف ، فلو طلق إذن ففى تحريمه الروايات . وقال :  
القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق  
للبائن ومن قال : إن الشارع مَلَّك الإنسان ما حَرَّمَ عليه : فقد  
تناقض " .

١٦١- ولا مضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع  
طلقة أخرى ، وهذا التطبيق دليل قوى على القصد إلى المضارة  
بالرجعة وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعها ولم  
يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد  
بانت منه . قال ابن حزم فى المحلى ( ج ١٠ ص ٢٥٣ ) : " إنما  
يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها  
الرد بحيث لا يبلغها : فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ،  
فليس رداً ولا رجعة أصلاً " .



---

= الأمور التى يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم ابن  
العربى - إلى جواز التطبيق من القاضى للمضارة ، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطبيق ،  
ولم يمكن لإبطال الرجعة ؟ !

## المسألة الثالثة

### وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢- الآيتان ( ٢٣٦ و ٢٣٧ ) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة . وإذا سمي لها المهر كان لها نصف المهر . والآية ( ٤٩ ) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقيد بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية ( ٢٤١ ) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ والآية ( ٢٨ ) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسْرُخْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ .

١٦٣- والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمي لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب التفسير والفقهاء . والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مُطلَّقة مُطلقاً إلا التي سمي مهرها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد ، واختاره ابن تيمية . وانظر المذهب للشيرازي ( ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ ) والمقنع ( ج ٢ ص ١٤٣ ) .

١٦٤- وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، على أصل مذهبه في استعمال المطلق في إطلاقه والمقيد في موضعه ، فالمقيد

داخل في المطلق ولا يؤثر عليه عنده . انظر المحلى ( ج ١٠ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ) .

١٦٥- وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ، ولذلك كانت : ﴿ عَلَى الْمُسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ كالشأن في الإنفاق ، وللحاكم أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق ، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك ترى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمبارأة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك - : أنها لامتعة لها .

\*\*\*

## المسئلة الرابعة

### عدة المرتابة

١٦٦- قال الله تعالى فى الآفة ( ٢٢٨ ) من سورة البقرة : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ

فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ وقال سبحانه فى

الآفة ( ٤ ) من سورة الطلاق : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ

نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ

الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ

يُسْرًا ﴾ .

١٦٧- فالأصل فى العدة أنها للحامل وضع الحمل ، والصغيرة التى لم تحض

ثلاثة أشهر ، والعجوز التى انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتى

تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم فى القروء :

أهى الحيض أم الأطهار ؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحيض ،

لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذى عليه القضاء فى

مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه .

١٦٨- ومن النساء من ينقطع حيضها وهى ممن يحيض مثلها : فمنهن من

يكون ذلك دائماً فلا يعود إليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون

لعارض وقتى : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء

ومنهم أبو حنيفة وأصحابه - : إلى أن عدتها بالأقراء ، " وتبقى أبداً

تنتظر حتى تدخل فى السن الذى تياس فيه من الحيض ، وحينئذ تعتد

بالأشهر أو تحيض قبل ذلك " (١) وفي أحوالها صور كثيرة وخلاف في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد ( ج ٢ ص ٧٣ - ٧٧ ) .

١٦٩- وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ، وكان الناس مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا يتخرجون من الأيمان الحاسمة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن : من حيض أو حمل - فكان الحرج في العمل بهذا القول والتقيد به ضعيف الأثر ، لأنه في أفراد قلائل . ثم شاع في الناس الكذب والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ، واجترأوا على الأيمان الكاذبة ، وكثر المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يرهقن الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه " سن اليأس " إلا في الشذوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرت الشكوى .

١٧٠- فرأت وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك ، فاستصدرت القانون ( رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ) لبعض المسائل ، ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فإن ادعت الحيض في أثنائها أخرت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك الحيضة الثالثة . ثم لاتصدق بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم في المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع . فما أسرع ما تعلم النساء

(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد .

أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع سنتان ، فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وما ذاك إلا من معلميهن ، وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١- فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ، واستصدرت القانون ( رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ) ومنع في المادتين ( ١٧ و ١٨ ) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، فما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعة أو خمسة مرة واحدة . وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية ، لا من جهة انقضاء العدة فعلاً . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، في بيان العدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق في أنثائها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك .

١٧٢- والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعى ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي مرتابة ، لأن قوله تعالى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ معناه : إن ارتبتم في حيضها . وأما من جعل - من المفسرين والفقهاء - أن معناه : إن ارتبتم في حكمها ، أي في حكم اليأس - : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم ، فكل حكم قل بيانه فهو موضع ريبه وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإما من سنة .

١٧٣- وبالذي قلنا فسرهما كثير من الأئمة المتقدمين ، فروى البخاري في صحيحه تعليقا عن مجاهد قال : " إن لم تعلموا يحضن أو - لا يحضن ، واللأئي فعدن عن الحيض ، واللأئي لم يحضن : فعدتهن ثلاثة أشهر " وقال ابن حجر في الفتح ( ج ٩ ص ٤١٤ ) إنه وصله الفريابي ، ثم



قال : " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال :  
الارتياب - والله أعلم - فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد ،  
وفى حيضها : أتحيض أو لا ؟ وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن  
كانت تحيض ، وتشك فى صغرها : هل بلغت المحيض أم لا ؟  
وتشك فى حملها : أبلغت أن تحمل أو لا ؟ - : فما ارتبتم فيه من  
ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر " .

١٧٤- وروى الطبري فى التفسير ( ج ٢٨ ص ٩١ ) بإسناد صحيح : " عن  
قتادة عن عكرمة قال : إن من الرية المرأة المستحاضة ، والتى  
لا يستقيم لها الحيض ، تحيض فى الشهر مراراً ، وفى الأشهر مرة - :  
فعدتها ثلاثة أشهر . وهو قول قتادة " . وروى نحوه ابن حزم فى  
المحلى ( ج ١٠ ص ٢٧١ ) بإسناد صحيح أيضاً : " عن قتادة عن  
عكرمة قال : إذا كانت تحيض حيضاً مختلفاً فإنها رية ، عدتها ثلاثة  
أشهر . قال قتادة : تعدد المستحاضة ثلاثة أشهر " . وروى نحوه أيضاً  
باسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد . وقال الزجاج :  
" المعنى : إن ارتبتم فى حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما  
يحيض مثلها " نقله عنه أبو حيان فى البحر ( ج ٨ ص ٢٨٤ )  
والألوسي فى تفسيره ( ج ٩ ص ٩٨ ) .

١٧٥- وقال ابن رشد فى بداية المجتهد - بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره  
للآية ( ج ٢ ص ٧٦ ) - : " وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه  
فذهبوا إلى أن الرية ههنا فى الحيض ، وأن اليأس فى كلام العرب  
هو ما لم يحكم عليه بها يعس منه بالقطع . فطابقوا بتأويل الآية  
مذهبهم الذى هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا ، لأنه إن فهم ههنا  
من اليأس القطع : فقد يجب أن تنتظر الدم وتعد به ، حتى تكون فى

هذا السن ، أعنى سن اليأس ، أن من فهم من اليأس ما لا يقطع  
بذلك : فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهى فى سن  
من تحيض ، بالأشهر ، وهو قياس قول أهل الظاهر " . ثم قال :  
" وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم ، مثل رضاع أو مرض :  
فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض ، قصر الزمان أم طال .

لغيره وقد قيل : إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب " ثم ذكر  
الخلاف فى فنبى : علقه المستحاضة وقال : " لو انما ذهب من ذهب إلى  
نحو عديتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم فالحال الأغلب أنها فى  
كله شهر تحيض ، وقد جعل الله العدة بالشهور عند انقطاع الحيض ،

والمثل : وحفظوا منه كل ارتفاعه " ثم ذكر من مملأ نعتاً نأى - ٢٧١ -  
٧١٩ : الخلفاء مناهج الشيعة أخطأه أن " المعنى لا تحيض أو هي باقى بعينى معلق بتحيض :  
بمشأ . فتعدت من الطلاق أو التمسح قلع الذى يخلو دبتاً لثقة أشمل قبل " لو أن للمرأة " لو  
كانت لا تحيض إلا فى ستة أشهر أو خمسة المظلمة بالاشتهار " .

ولنتسار انظر آشوائى الإسلام مقل ١٢١٣ ما بدأ رنة زوالها الله - ٨١ -  
٢١٥٧ : وهو المعروف من عادة التكلان ، أن كقرهن ويأقياها الحيض لكل شهر مرة ،  
لهاءه ، وأنه غير ذلك نادراً جداً ، من أن الحيض لا يقطع بشداً طويلاً إلا لحمل  
الله ، وأوخر ضالم أو لموضف : ألبا للحمل ، فألر وظاهره فى ثلاثية أشهر كافية  
هنسار فى ظهوره أمارته ، ويملك من الحنفى المشكك الواجوع إلى مشهاة الثقات من  
ن الحقة القابلية بعرفها . المرض فإله مشكل أمره : فقلد بحثت معرراً مملع كثير  
بالممكن الأظية الموشوقا بهم ، وعلمتت امق تكلامهم أن لا يمكن إذا  
ريش فحطت إحدى السيدات أن (يجزم) بأنها الحيض فى أكل شهر أو فى  
أكثر من ذلك ، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تتحيز أو لا

تحيض ، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً ، إلا إذا كانت فى  
مشنا . قيلنا فعبداً به قولين لله ربا ( ناهىها بسية لحننا ) فارة به (١)

حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن  
المرضع تسعة أشهر أو سنة .

١٧٨- ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعى انقطاع الحيض لغير حمل  
أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتابة في نفسها ، إن كانت صادقة أو  
لأننا نرتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى :  
﴿ إن ارتبتم ﴾ يعم كل ربية في شأنها ، إما منها وإما من غيرها .  
ولو كان المراد ربيتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن  
الخطاب بلفظ ﴿ إن ارتبتم ﴾ يدل على أن المراد : أى ربية تكون  
في حالها وقولها ، بل هو أظهر في أن تكون الربية عند غيرها .

١٧٩- وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالي  
لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا  
طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة أشهر  
تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠- وهذا الرأي في ظني أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن . واستثناء  
المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهوم منها  
دلالة . لأن اشتراط الربية يؤخذ منه أن التي لا ترتاب في دعواها  
تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها : فإن لها حكماً آخر ، وهذا  
شأن المرضع ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة  
الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع  
حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب  
عندى - انظر تيسير الوصول <sup>(١)</sup> ( ٤ : ٦ ) حديث محمد بن يحيى  
ابن حيان .

(١) من قوله ( انظر تيسير الوصول ) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر .

١٨١- وعلى كل حال : فإنى أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهدة . ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ، ليكون مطابقاً - فيما يبدو لنا - لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢- وأما الذى عليه العمل فى المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة - مطلقاً - سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فإن فيه إرهاباً للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات فى زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقتهن بالباطل . وفيه أيضاً ظلم للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض فى أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهى فى الغالب صادقة فى خبرها عن انقطاعه .

١٨٣- ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، فى عدة المرتابة والمرضع يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم عرفوا من مذهب أبى حنيفة أن المرأة تصدق فى دعواها انقضاء عدتها بالحيض فى ستين يوماً من تاريخ الطلاق - وهذا إن صح فى الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يبنى الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعاداتهن فيه ، بل يعدون الأيام عدداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجهن بمن تريد ، من غير تخرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت فى أول حيضتها وهى لا تحتسب من عدتها ، وهم لا يعبتون . وقد تحققت من ذلك فى حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسمياً ، لأن المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتياط لنفسه ، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤- ومما يُعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التى تزوجت فيها المطلقات بغير

مطلقتهن قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق - : عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط لمنعها . وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإضرار والإقدام على انتهاك حرمة الله ، وكنت أطلب تقييدهم بأن يجتهدوا على تأخير العقول إلى ما بعد الأشهر الثلاثة ، ولم يكن لقلبي مقبول قديراً أن أعمل غير ذلك . فكلوا خذوها الحقاينة بهذا الرأي .

ولسنا لكان عملاً مفيداً بالمعنى الذي نلتموه : أعراضهم وأنسابهم . والله ولي التوفيق .

لقد كنت ممن يملكه لئلا يفهم من الجليل من يوقلجه بالعلم الإسلامي . ليست بنت الساعية ، ولا عفو الخطايا . وإنما هي نتيجة دراسة واسعة واسعة للشرعية الإسلامية ، منذ نيف وعشرين سنة ، في مصادرهما الأصلية ، ومنابعها الضافية : الكتاب الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعة وغيرهم ومؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة . لم أفيد فيها عن المذهب من المذهب ، ولا تعصبت فيها لرأيي ولا رأي غيري . ولكن انتصرت لما يؤيده اللبيل ، وتنتصره الحجة .

لقد تاملت لعلنا نأسيك من الحجة . ولنا ريد من غيرنا الكريم ، وأن أسأل الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن تتأثر به الأمة الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبيها ، ﷺ .

### والحمد لله رب العالمين

درة بيضاء تهاجر في ذلك نه بشفقة بقم . نبعينها مع دلة الله .

لما لبحقالب رسماً انما نعلم ان لا ليس لوالثان سحره بل نال .

ن ما يقوله به هشام نبعنا اهلنا د هسقا لالتصا غير مستحبة .

يغيبات لقللها لويه تصعبنا رتالاً معقالات لثيق شواير

## اقتراح

### بالأحكام التحذيرية

### فقد ( نظام الطلاق فحد الإسلام )

- ١- يجوز الطلاق قبل الدخول فى أى وقت طلقة واحدة .
- ٢- يجوز الخلع أو الطلاق على مال ، أو المبرأة للمدخول بها وغير المدخول بها فى أى وقت طلقة واحدة .
- ٣- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً ؛ يجوز طلاقها طلقة واحدة فى طهر لم يمسه فيها .
- ٤- المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض ، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً ؛ يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .
- ٥- الحامل المستبين حملها ؛ يجوز طلاقها فى أى وقت طلقة واحدة .
- ٦- لا يقع الطلاق فى الحيض ، ولا فى النفاس ، ولا فى طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها .
- ٧- الطلاق المعلق بجميع صورته وألفاظه لا يقع به شىء أصلاً .
- ٨- اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩- المعتدة لا يلحقها الطلاق .
- ١٠- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ١١- لا يقع الطلاق إلا بلفظ - أو دليل عليه - قصد به الإنشاء .
- ١٢- لا يقع أى طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .
- ١٣- الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً ، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار .

١٤- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس ، أو في طهر مسها فيه ؛ فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .

١٥- لاتصح الرجعة إلا بالقول - أو ما يدل عليه - وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين .

١٦- لاتصح الرجعة إذا قصد بها المضارة ، ومن المضارة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة .

١٧- إذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصدت بها المضارة ؛ كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨- تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى .

١٩- تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا ما استثني في

المادة (٢٠) المنقولة

٢٠- ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة .

٢١- تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً ، مهما كانت حالة

المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .

٢٢- لاتصدق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالحيض قبل

مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق .

٢٣- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا

يأتيها الحيض في كل شهر مرة ؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من

تاريخ الطلاق

٢٤- إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة ؛ كانت عدتها ثلاثة

أشهر كاملة ، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره .



## تقرير

قدمه والدي الأستاذ الأكبر

الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا

عن أعمال

المحاكم الشرعية وطرق الإصلاح التي يراها

وهو مقدم إلى المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية إذ ذاك . وقد أخبرني الوالد حفظه الله أنه قدمه إلى الأستاذ الإمام في أوائل سنة ١٨٩٩ وكان وقتئذ نائبا لمحكمة بنها الشرعية ( عندما كانت محكمة مديرية ) ، وأن الأستاذ الإمام طاف بالمحاكم في الوجه البحري في صيف تلك السنة ، ثم رفع لوزارة الحقانية تقريره المشهور المطبوع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة ١٣١٧ ( ١٩٠٠ ) وقد ذكرت ذلك في كتابي ( نظام الطلاق في الإسلام ) <sup>(١)</sup> ، ثم سألت الأستاذ الشيخ محمد أمين قراة عضو المحكمة العليا الشرعية فأخبرني بمثل هذا الخبر وهو يعلمه عن يقين ، وأخبرني أيضا أنه بعد أن قدم والدي هذا التقرير للأستاذ الإمام رشحه ليكون قاضيا لقضاة السودان وعين في هذه الوظيفة فعلا . ووالدي هو أول من عين قاضيا لقضاة السودان وقد وضع أسس النظام للقضاء الشرعي هناك على ضوء هذه الآراء التي ذكرها في تقريره ولا يزال العمل جاريا عليها إلى الآن ، ثم خلفه في هذا المنصب خالي الشيخ محمد هارون المفتش بالمحاكم الشرعية بمصر

(١) (ص ٨) .



سابقا رحمه الله . ثم خلفه الأستاذ الأكبر مولانا الشيخ محمد مصطفى المراغي  
شيخ الجامع الأزهر حالا ، ثم خلفه الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أمين قراة .  
ثم الأستاذ الشيخ نعمان الجارم .  
وهذه النسخة هي مسودة التقرير وهي كلها بخط مولانا الوالد  
حفظه الله .

كتبه

أحمد محمد شاكر

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

٦ ذي القعدة ١٣٥٤

٣٠ يناير ١٩٣٦

\*\*\*

## [ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ]

سيدي ومولاي الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية فضيلتو أفندم  
حضرتاي .

إن المريض ليجد من الألم ما لا يستطيع الصبر على احتمالته ولا تقوى قواه على مقاومته ، فيلجأ إلى الطبيب يثته شكواه ، ويقص عليه حديث آلامه وقديم سقامه ، ويشرح له مرضه من بدايته لنهايته ، ويأخذ بيده فيضعها حيث يكون الألم ، يتنقل بها من اليمين إلى الشمال ، ومن الشمال إلى اليمين ، ولا يزال يمدد بمشاهداته في مرضه ، وأطواره في سقمه ، وما يعتوره في ليله ونهاره ، ونومه ويقظته ، وطعامه وشرابه ، وسكونه وحركته ، ولا يرى الطبيب مبالغته في الوصف افتياتاً عليه في تشخيص دائه ، ومنازعة له في طريق علاجه ودوائه ، فإن وظيفة المريض أن يخبر بما يحس ويرى ، وأين يجد الألم من بدنه ، ووظيفة الطبيب أن يعلم الأسباب والمسببات ، والعلل والمعلولات ، وعارض الألم من أين عرض ؛ فرب مريض يجد ألماً في قدمه وسبب مرضه في رأسه ، فلا يداويه من حيث يجد الألم ؛ ولكن من حيث لا يحتسب . وذلك مثل هو بالمحاكم الشرعية أشبه ، وبدائها ألصق ، وعموظفها أعلق ، فإن تقدمت إلى مولاي الأستاذ بما أحسست فيها من الآلام ، ووجدت من الخلل في النظام ، وسوء الإدارة من الحكام ، فذلك ما وجد المريض من نفسه ، وأحس به من جسمه فأفضى به إلى الطبيب يروم الدواء ، ليتخلص من الداء ، ويصف ما عرض ، لينجو من المرض ، وذلك



## الكلام على لائحة المحاكم الشرعية

### مادة ٢٩

منعت هذه المادة سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، إذا كان صدوره عند غير القاضي مطلقا ، وينبغي أن يُستثنى من ذلك المنع ما إذا كان بيد مدعي الإقرار من الحجج ما يدفع الريبة في دعواه ، كما إذا كتب المدعى عليه كتابا ولو إلى غير المدعي ، تضمن ذلك الإقرار ، وكان خاليا من شبهة التزوير .

### مادة ٣٠

قضت تلك المادة بمنع سماع دعوى الوقف ، أو الإقرار به ، أو استبداله ، أو الإدخال والإخراج وما شاكل ذلك ؛ إلا إذا صدر به إشهاد شرعي ممن يملكه ، على يد حاكم شرعي ، أو مأذون ، وكان مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ، ومع ما في تلك الشروط من التضييق والحرص ؛ فإنها لا تقوم حجة إلا إذا خلت من تهمة التزوير والكذب ، لجواز أن يكون المشهد بشيء من ذلك أمام الحاكم الشرعي ؛ لا يملك الإشهاد به ، وإنما فعل ذلك غشا وتديسا ، فلو زيد علي هذه المادة العبارة الآتية : ( أو تحرر بذلك صك بخط المشهد أو إمضائه أو ختمه ، وكان مع ذلك خاليا من شبهة التزوير ) لكان أقرب إلى المقصود ، فرب مشهد بشيء من ذلك أشهد به في مرض موته ، حيث لا يستطيع استيفاء الشروط سالفة الذكر ، أو كان لا يرى وجوب ذلك عليه في تصرفاته الشخصية ، أو كان له من الموانع

المادية أو الأدبية ، ما حال بينه وبين التردد على المحاكم الشرعية لتسجيل وقفه . وأذكر أن واقفا سجل صك إيقافه بالمحكمة المختلطة في حياته ، فلما مات تقاسم ورثته وقفه اعتمادا على ما نص بهذه المادة ، وليس في استطاعة من أقامه ناظرا عليه أن يخاصم أحدا منهم ، وليس بيده من حجج الإيقاف إلا تلك الحجة المسجلة بالمحكمة المختلطة ، وهذه المادة أسقطتها عن درجة الاعتبار في الاحتجاج ؛ فانقلب ما هو وقف صحيح شرعا ، إلى الملك المطلق مما جنته عليه هذه المادة .

### مادة ٣١

يستفاد من هذه المادة أن دعوى الزوجية أو الطلاق بعد الموت لا تسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع ، ولا شك أن الغرض من وضعها سد أبواب التزوير أمام من يجراً على أن يلتصق بذي نعمة تركها لورثته ، طمعا في أن يكون واحدا منهم ، والأخذ على أيدي النفوس المتكالبة على أكل أموال الناس بالباطل ، إذا استعانت بما أوتيت من بسطة المال والجاه على حرمان أرملة من فضلة نعمة ، كانت فيها صاحبة الكلمة الأخيرة والتصرف المطلق . ولكن كثيرا من القضاة قد اغترّ بظاهر هذه المادة ؛ فمنع المرأة من دعواها الزوجية بعد وفاة زوجها ، وحرمها من ميراثها الشرعي ؛ بحجة أن دعواها لم تتأيد بأوراق خالية من شبهة التصنع ، وإن استأقت أمامها إلى مجلس القضاء ؛ الناشئ والدارج والرضيع من أولادها منه . وعلى وجوههم ذل اليتيم ومسكنة التكل ، لا ينازعها في أنهم أبناؤها منه منازع ، بعد ما صدمتها المصائب بفقد الوالد الشفوق لبنيها ، ومات في بيتها

وعلى فراشها ، وعزاها فيه العدو والصديق ، وذلك كثير الوقوع في المحاكم الشرعية ، لاتكاد تخلو محكمة من التلخخ بوصمته .  
وبعد فهذه المواد والمادة التى تليها ؛ دلت بصريح العبارة على منع سماع الدعوى ، وقد ظن كثير من القضاة أن ذلك بمعنى التقرير برفض الدعوى بمجرد صدورها من المدعى ، ومن البين أنه ليس كذلك ؛ لجواز أن يفترق المدعى عليه بما ادعى به عليه من الإقرار والوقف والإدخال والإخراج والزوجية والطلاق والوصية مثلا .

### مواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٦٦ .

هذه المواد أبحاث للقاضي مناقشة الشاهد في شهادته للتثبت من صحتها ، ولمعرفة درجة الوثوق بها ، وأبحاث للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا ، فظن كثير من القضاة أن مناقشة الشاهد فيما شهد به من خصائص القضاة ، لا يشاركهم فيها غيرهم ، حتى لو أراد المشهود عليه أن يوجه إلى الشاهد أسئلة ربما استبان منها أن تلك الشهادة ليست من الثقة بمكان ، أو أنها ملفقة مزورة ، لا يجيبونه لذلك ، وقصروا وظيفة المشهود عليه على الطعن في عدالة الشاهد بأنه تارك للصلاة ، أو أنه مؤجر على شهادته بشكل يتعسر بل يتعذر إثباته ، فتذهب الحقوق فريسة شاهد استطاع أن يحفظ ما لقنه المشهود له من الأخبار الكاذبة والأحاديث الملفقة ، والعقل الصحيح يشهد بأن خبرة المشهود عليه بالظروف التى استلزمها المشهود به وبالوقائع المقتضى الاستشهاد عليها أكثر من خبرته بشخصيات الشاهد وخبيثته في نفسه ، بل ربما لم يتعارفا بالذات

قبل أداء الشهادة فلا معنى للحجر عليه فيما يعلم وتكليفه من المطاعن ما لا يعلم ، كما أن القاضي لا علم له بكل الأمرين ؛ إلا بالاستمداد من معلومات المشهود عليه فيعلم صدق الشاهد وكذبه من ذلك . وفيه بعد هذا إبلاغ للمشهد عليه لأقصى حجة فلا تجد بعد ذلك مطعناً في القضاء ، ولا سبيلاً إلى الطعن في القضاة . وقد وقع هذا الأمر ببعض المحاكم الشرعية ، حيث تقرر أنه لا حق للمشهد عليه في مناقشه الشاهد ، وأن لا يقبل القاضي منه أسئلة يريد أن يوجهها إلى الشاهد ، واستأنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا بحكم أصدرته حديثاً فيه .

## مادة ٨٤

اعتبر في هذه المادة مبدأ الميعاد المحدد لقبول الدفع في الأحكام من يوم صدورها ، والواجب أن يعتبر من تاريخ إعلانها لجواز أن لا يتمكن المحكوم عليه من الاطلاع على أسباب الحكم ، إلا بعد مضي الميعاد المحدد لقبول الدفع ، وكثيراً ما يتوقف طعنه في الحكم على العلم بأسبابه المبني عليها ، وليس من الإنصاف أن يكلف باستخراج صورة ذلك الحكم برسوم من عنده هو في غنى عن تحملها ، بل ربما كان المحكوم له لم يدفع الرسم المقرر على دعواه ، فيضطر المحكوم عليه أن يدفع كل الرسوم المطلوبة حتى يمكنه الاطلاع على أسباب الحكم فيها ، وذلك تكليف لا توجبه العدالة ولا ترضاه .

## مادة ١٧

امتنع بهذه المادة قبول الدفع في الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث ، ولعل ذلك لبعدها عن مقر المجلس الشرعي ، ولكن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتنفيذ أحكام رعا كانت بينة البطلان ، فلو استحسن أن يرفع الدفع في تلك الأحكام إلى المجالس الشرعية ، فإن رأوا من صورة الدعوى والحكم أن الحكم غير صحيح قرروا عدم صحته وبعثوا به إلى القاضي الذي أصدره لتعاد الدعوى ثانياً ، ويحكم فيها ، وإن كان الحكم صحيحاً والدفع مقبولاً قرروا قبول الدفع وأعيدت الأوراق إلى محكمتها لتسمع الدفع وتحكم فيه ، وإن كان الحكم صحيحاً والدفع غير مقبول قرروا رفضه ، وصار الحكم نهائياً ، لكان أقرب إلى المقصود وأولى إلى العدالة .

## الكلام عن الإعذار

إن الطريقة التي جعلت قاعدة للعمل في الإعذار هي أنه عند تخلف المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة لسماع الدعوى عليه يكلف المدعي بإعذاره ؛ وذلك بانتداب مأذون البلد ، أو محضر من المحكمة ، أو أي شخص كان ليتوجه إلى محل إقامة المدعى عليه وينادي على بابيه بأنه إن لم يحضر في يوم كذا إلى محكمة كذا لسماع الدعوى المقامة عليه من فلان نصب القاضي وكيلاً عنه ، وسمع الدعوى في وجهه . يفعل ذلك ثلاثة أيام متوالية ومعه شاهدان على ما فعل ، و يحرر بذلك محضراً ، حتى إذا كان يوم



الجلسة حضر ذلك الرجل المنتدب والشاهدان المذكوران وأثبت فعلته بين يدي القاضي بشهادة شاهديه ، وقدم للمحكمة المحضر الذي حرره بذلك ، فيقيم القاضي وكيلاً عن الغائب يسمع الدعوى في وجهه بعد إثبات كل ذلك بمضبطة المواد الشرعية .

وقد أريد بالعمل على هذه الطريقة أن يكون القضاء على الغائب منطبقاً على المدون بكتب الفروع من مذهب أبي حنيفة ، ولكن من تتبع كلمات الفقهاء في هذا الموضوع يرى أن الإعذار بهذه الطريقة قاصر على المختفي في داره بحيث يتعذر إحضاره إلى مجلس القاضي ، أما الممتنع عن الحضور لغير عذر فيجبر إجباراً ، ويعذر على الامتناع بما يليق به ، والغائب عن البلد يتربص إلى حين حضوره . ولكن المحاكم الشرعية قد اعتبرت ذلك أمراً عاماً فأعدرت كل متخلف عن الحضور ، ولو لم يكن مختلفاً حتى المريض والمسجون والغائب ، وحتى من كان واقفاً على باب المحكمة لا يمنعه من الدخول إلى مجلس القضاء وسماع الدعوى في وجهه أي مانع من الأعذار المقبولة ، فإن تكن الظروف الوقتية قد قضت بعدم الإجماع على الحضور إلى مجلس القضاء في المحاكمات المالية دون المحاكمات البدنية ، فتلك الظروف بعينها تقضي أن يتوسع في الأمر ؛ حتى لا تكون حاجة إلى المناداة على داره أو حانوته بذلك اكتفاء بإعلامه بالدعوى ويوم الجلسة ، ولقد روعي هذا التوسع في الطلب الأول ، حتى اكتفي بتسليمه لخادم المدعى عليه وزوجته وعمدة البلد ونحوهم ، واتبع ذلك في الإعدارات أيضاً ، فهلا استغني عن هذه المناداة والإشهاد بها عن محاضرها .

وما كانت المناداة مشروعة إلا ليسمع المختفي في داره حيث لا

يستطاع الحديث معه والقبض عليه لإحضاره لمجلس الحكم ، أما الآن وقد تجاوزت الحرية الشخصية حدها من العالم ، حتى أن الرجل ليقف أمام القاضي يوم الجلسة ، حتى إذا شرع المدعي في إقامة دعواه عليه تسلل من بين الجموع وأوماً إلى القاضي أن يعتبره غائباً ، ويحكم عليه في غيبته فلا محيص عن القول بكفاية الإعلان ؛ وذلك من الاختلافات التي يقتضيها العصر والزمان لا الحجة والبرهان .

## إقامة الوكيل عن الغائب

لم أجد في كتب الحنفية مما يتعلق بإقامة الوكيل عن الغائب أجمع ولا أوفى ولا أكثر فائدة من قول صاحب جامع الفصولين ما نصه : " وأقول قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله ، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال ، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازاً وفساداً ... " إلى أن قال : " ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ، فينبغي أن يحكم على الغائب وله ، وكذا ينبغي للمفتي أن يفتى بجوازه دفعاً للحرج والضرورات ، وصيانة للحقوق عن الضياع ، مع أنه مجتهد فيه ، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وفيه روايتان عن أصحابنا ، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ، ولا يفرط في حقه فينصب الأولى له ثم الأولى والله أعلم " انتهى .

ومن أجل هذا ذكر في مادة ( ٧٠ ) من اللائحة أن القاضي يقيم  
وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ولكن من نظر إلى الحقيقة  
وما درج عليه قضاة هذا الزمان لا يسترىب في أن اشتراط المحافظة على حقوق  
الغائب إنما وضع في اللائحة تمويهاً على العقول وذراً للرماد في أعين النظار ،  
فإنهم لم يجعلوا لذلك الوكيل عملاً إلا أنه ينكر الدعوة لتقام البيئة في وجهه  
ويحكم عليه ، وتلك وظيفة تؤديها الحيوانات العجم والجمادات الصم ، فإن  
عدم الإجابة نوع من الإنكار يسمونه إنكاراً سكوتياً ، وأكمل ما يكون هذا  
النوع من الإنكار في الحيوانات والجمادات ، فإن كان الغرض إقامة البيئة بعد  
الدعوى للحكم بها ، فأى باعث لإقامة الوكيل ؟ وأي معنى لاشتراط  
المحافظة على حقوق الغائب ؟. إذا كان قصارى عمل ذلك الوكيل أن يكون  
منكراً ، وهل في الإنكار ما يسمى محافظة على الحقوق في عرف العقلاء ؟ ،  
وهل يستطيع الاعتراف ويقبل منه حتى يكون الإنكار احتفاظاً ؟.

وإذا كانت اللائحة قد جعلت للمحكوم عليه الغائب حق المعارضة في  
الحكم ، وحق الدفع أيضاً ، فأى مانع يمنع من سماع الدعوى والحكم عليه في  
غيبته بلا إقامة وكيل عنه بلا فائدة من إقامته إلا التطويل في العمل والتزام ما  
لا يلزم من المصروفات ، وليس هذا بمبتدع لا أصل له في النصوص الفقهية  
بل عبارة الفصولين السابقة ترشد إليه حيث قال : " والأحوط ... إلى آخره ،  
وفي معين الحكام : " ولو ادعى على غائب شيئاً ليس للقاضي أن ينصب  
عنه وكيلاً ، ولو قضى على الغائب بلا خصيم عنه . ففي نفاذ حكمه  
روايتان من فتاوى ظهير الدين " ، وقال في الفتاوى الصغرى : " والفتوى  
على نفاذه قريب منه ما في جامع الفصولين والأنقروية والحانية والدر المختار

فلا بأس من العمل به وقد ألتأنا الضرورة إليه وإن تأول تلك النصوص العلامة ابن عابدين بما أطل به حواشيه على الدر المختار .

## الوكيل عن الغائب و مصروفاته

قضت مادة ( ٧٠ ) من اللائحة أن القاضى يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ومن البين أن ذلك الوكيل إنما يكون مقتدراً على المحافظة على حقوق الغائب إذا كان من أهل الدراية بطرق المرافعات الشرعية وهم طائفة المحامين ، وهؤلاء قد اتخذوا تلك الصناعة من حياتهم المعاشية ، فليس من الجائز أن يكلفوا بالدفاع عن الغائب لافى مقابلة شىء ، وبعض القضاة الشرعيين سأل نظارة الحقانية عن ذلك فأجابته بأن المصاريف اللازمة للوكيل تكون على المدعي ، ولكن من للمحاكم الشرعية بوكيل كلما دعي إلى حضور جلسة من الجلسات يذهب إلى باب خصيمه ليسأله من فضلة نعمته أجرة عربة الركوب أو السكة الحديد فيقبضها منه ليخاصمه ويحاججه أمام القضاء ، و ربما اقتضى واجب الدفاع أن يطعن في أعماله بالتزوير ، وهل ثم موضع للثقة به إذا كان شأنه هكذا ؟ أم هل يضاف إلى تكليفه بالدفاع عن الغائب أن يصرف من ماله على قضية ربما كانت معتتها الخسران ؟ ، ولئن كان ذلك فعلى من يرجع بما صرف ، والمحاكم الشرعية لاتقضي إلا بالمدعي ولاتفصل في المصاريف الرسمية وغيرها بشىء ، إذا لا بد من تكليف المدعي بوضع مبلغ في خزانة المحكمة يكون تحت تصرف القاضي للصرف منه في هذا السبيل ونحوه من أنواع الإعلانات التي قد تستلزمها الدعوى ، ولا بد من تقدير أجرة للوكيل فى مقابلة عمله على

المحكوم عليه ، كما لا بد من النظر في أمر جميع المصاريف التي استلزمها الدعوى ، فإن الغفلة عنها من ضروب الخلل في الأعمال ، وقد فعل ذلك المتقدمون من فقهاء الحنفية بما يلائم عوائدهم وزمانهم ، قال في معين الحكام - بعد أن بين ما يقدر من الأجر للوكلاء في كل جلسة حضروها وللمحضرين في كل طلب خرجوا إليه مع اختلافه باختلاف المسافات وتفاوتها ما نصه : " قال في شرح السرخسي لأدب القاضي : القاضي إذا بعث للمدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعى على ذلك وثبت ذلك عنده ، فإنه يبعث إليه ثانياً ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ، ولا يكون على المدعى شيء بعد ذلك . قال مجد الأئمة الترجماني : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعى في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعى عليه وكأن هذا استحسان مال إليه للزجر ، فإن القياس أن يكون على المدعى في الحالين لحصول النفع له في الحالين " . انتهى . وقد كان إعنات المدعى عليه في زمانهم لا يقتضي أكثر من هذه المؤن ، أما الآن فلو أراد المدعى عليه أن يذهب بكل ما يطالبه به المدعى ؛ لما أعجزه ذلك حتى لو حكم له بعد هذا فلا يكون مستفيداً بذلك الحكم شيئاً . فلا مرء في إلزام المدعى عليه بكل ما جر إليه إعناته ، عملاً بالاستحسان الذي مال إليه في شرح السرخسي ، ليكون أقوى في الزجر وأبلغ . وفوق هذا فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا تجرد أمامها من يصلح لأن يقام وكيلاً عن الغائب ، مستكملاً للصفات التي يستلزمها اقتداره على المحافظة على حقوق الغائب ؛ كما شرطوا .

## كيفية الإعلان والإعذار

الطريق المسنون للإعلان في لائحة المحاكم الشرعية هو أن يرسل الطلب إلى جهة الإدارة ، وعليها إيصاله إلى المطلوب قبل الميعاد المحدد للجلسة ، وكثيراً ما تعود الطلبات إلى المحاكم بدون إعلان ، أو بإعلان غير منطبق على القانون ؛ لجهل عمال الإدارة مما تستوجبه اللائحة في طريقة الإعلان ، فإذا كان اليوم المحدد للجلسة كلف المدعي إعادة الإعلان بمصاريف من ماله لاذنب له في تحملها ، يخطئ رجال الإدارة في عملهم ، ويعاقب المدعي على خطئهم ؛ ذلك ما لا يوجد في قانون أمة من الأمم ، ولماذا يكون هذا الخلط في العمل ! ولا تنشئ نظاره الحقانية في كل محكمة شرعية قلماً للمحضرين ، يكون من وظيفته إعلان الدعاوى والإعذارات والأحكام وما يشاكل ذلك . أظن أن المانع من هذا العمل مالي محض . ولئن كان لا ينبغي الضن على حسن نظام القضاء بشيء من المال ؛ فقد يمكن تدارك ذلك من غير أن تتحمل المالية شيئاً من مصروفاته ، وذلك بأن يقرر رسم على الإعلانات تقتضيه المحكمة من المحكوم عليه بعد الحكم ، وإذا كان المدعي موسراً دفع مبلغاً معيناً على سبيل الأمانة بخزينة المحكمة للصرف منه في هذا السبيل ، فالمحكمة التي يرفع إليها في الشهر مائة قضية مثلاً ، يمكنها أن تحصل على ألف قرش شهرياً من رسوم إعلان الدعاوى وإعلان الأحكام وإعلان الإعذارات ونحوها وأجر المسافات ، فيعين لها اثنتان من المحضرين أو أكثر يقومون بأمر الإعلان حق القيام . وليس من البعيد أن يوضع لهذا العمل نظام بعد الوقوف على كمية القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية

محكمة محكمة ، وما يفي بحاجة كل واحدة من المحضرين ، ولئن كان ظاهر هذا العمل ضررا على أصحاب الدعاوى ولكنه في الحقيقة رحمة بهم ، يأمنون به على قضاياهم ، ولا يحتاجون معه إلى ما يعد من المصروفات السرية .

## خروج كتاب الطلبات عن حدود وظائفهم

لقد رأيت بإحدى المحاكم أن كاتب الطلبات لا يسمح باستخراج طلب ولا إعدار لمتخلف عن الحضور إلا إذا حضر الطالب بنفسه ، أو وكيل عنه بيده توكيل رسمي مسجل بإحدى المحاكم الشرعية ؛ فهل بلغ من قدر كتاب الطلبات أن ينازعوا القضاة وظائفهم ؛ من إثبات الشخصيات والتوكيلات الرسمية وغيرها ؟!

## شهود التعريف

قد اعتادت المحاكم الشرعية على أن تملأ مضابطها وسجلاتها بحديث التعريف ، وكلُّ يتوسع فيه بما في وسعه ، وربما استعادوا حديث التعريف في كل جلسة من الجلسات التي تستلزمها الدعوى ، ولو كان كل من المتداعين معروفاً للقاضي . نعم إن كان المتداعيان معلومين له كان أبعد عن تهمة التزوير ، ولكن الأمر الذي يجب المصير إليه : أن تجرد مضابط الأحكام الشرعية من هذا الحديث الذي لا حاجة إليه في التقاضي .

## ضبط القضايا حال انعقاد الجلسة

قضت لائحة المحاكم الشرعية ولائحة الإجراءات بأن على كاتب الجلسة أن يضبط في هيئة المجلس كل ما يصدر من المتداعيين ؛ كلمة بكلمة

وحرفاً محرفاً ، وربما استغرق ضبط دعوى المدعي كل الوقت الممكن لنظر  
الدعوى ، إذا كانت دعواه مطولة ؛ فيضيع الوقت سدى ، وتتعطل  
الأشغال ، ويصبح أعضاء الجلسة في هذه الحالة كأنهم خشب مسندة. إذ  
لا محل للتفكير ولا موضع للنظر ، فلو استغنى عن ذلك بأن يقدم المدعي  
دعواه في ورقة يتلوها في هيئة المجلس ، ثم يمضيها ويمضي عليها خصمه  
وأعضاء المجلس ؛ لأغنى ذلك عن ضبطها بالكلية ، وكذلك يفعل المدعي  
عليه ، والكاتب يضبط ملخص الدعوى والجواب بغاية الإيجاز . والجري  
على هذا الوجه بعيد عن تهمة التغيير والتبديل في الدعوى ؛ فلو استطاع  
المدعي تغيير دعواه لأعجزه أن يوافق المدعي عليه ، وأن يفعل ذلك أعضاء  
المجلس الشرعي ، وفي ذلك من الاقتصاد في العمل والأوقات لإنجاز الأعمال  
ما هو غني عن البيان .

## التطبيق في القضايا

ربما وقع لبعض المحاكم أن يدعى على ناظر وقف أنه خان في الوقف ،  
وآجر بأقل من أجر المثل ، واستهلك ريع الوقف في خاصة نفسه ، واقتلع  
أشجاره وباعها ، وفعل من نحو ذلك كثيراً . فإذا سئل الناظر عن هذه  
الدعوى أنكرها بالكلية ، فيؤتى بشاهدين يقولان مثل مقالة المدعي ، لا  
يختلفان في كلمة ولا يفترقان في عبارة ؛ فيحكم على الناظر بما شهدا . ولعل  
الكشف عن الحقيقة في مثل هذه الحادثة يحتاج إلى كثير بحث يتبين منه الحق  
من المبطل ، فلو اختير أحد أعضاء الجلسة لتحقيق تلك الدعوى إلى أن تصير  
القضية بينة الوضوح بعيدة عن الإشكال ؛ لكان أقرب إلى العدل



والإنصاف ، وأبعد عن تهمة الاختلاق والكذب ، ولا استطاع القضاة أن يصبح في أيديهم من اعترافات المتداعيين بأنفسهم ما يقوم حجة في الدعوى ومرجعاً عند التجاحد يأمنون به الخطأ في إجراء الأحكام الشرعية والشغب في المرافعات من غير طائل ولا جدوى ، وإلى ذلك المعنى أشار صاحب معين الحكام حيث يقول : " ومنها أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق " . وقال في موضع آخر : " ومنها أنه يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه ، ويفهمها عنه ؛ فإن كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق ، أعلمه بذلك ، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء ، وأمرهما بالخروج عنه . وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه ، أمره بتمامه . وإن أتى بإشكال أمره بيانه ؛ فإذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها ؛ فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك ، وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه ... " إلى آخر ما قاله . هكذا كان السلف رحمهم الله يفعلون في الأفضية ، تحرياً للحق ، وإصابة للعدل ، لا ما عليه القضاة اليوم من تجنب الاستفسار في الدعوى والجواب خشية الريبة ، ومخافة التهمة ، فوقعوا فيما هو شر مما يخافون ويجذرون .

## قضايا النفقات

المتبع الآن في المحاكم الشرعية أن المرأة إذا تقدمت إلى القاضي تطالب زوجها بالإنفاق عليها ؛ كلفت طلبه ، وحددت إحدى الجلسات لنظر دعواها . فإن لم يحضر زوجها يوم الجلسة كلفت إعداره ، وأقيم عنه

وكيل ، وقضي بالنفقة عليه في غيبته .  
وكم يلزمها من المصروفات في الأيام العديدة التي يتم فيها ذلك العمل  
لتحصل على قوت يومها لنفسها وولدها منه إن كان لها ولد ، وربما كانت  
لا تجد من يحسن إليها في تلك المدة بما تستمد منه حياتها النفيسة ، وعيشتها  
البييسة ، أظن أن من المستحسن في مثل هذه الحالة أن لا تكلف المرأة  
الإعذار لزوجها ، ويكتفى بالطلب الأول ؛ فإن حضر وإلا قرر القاضي  
النفقة عليه وأعلنه بالحكم الصادر فيها ، وذلك لا يمنعه من حق المعارضة  
والدفع في المدة المحددة لهما ، كما أن له في كل وقت أن يطلب تنقيص  
مقدار النفقة ، إن كان لا يستطيع القيام بها ، وفي ذلك من الزجر للأزواج  
والرحمة بالزوجات ما لا يخفى ، فإن كثيرا من الرجال لا يحمل على التخلف  
عن الحضور للمحكمة إلا قصد إلحاق الضرر بزوجه ، وتكليفها ما لا تطيق  
من الانتظار مع علمه بحاجتها إلى القوت الضروري .

## التوكيلات والحجج المسجلة

ما بال القضاة الشرعيين لا يعبأون بإعلام يتضمن صدور التوكيل من  
الموكل لو كيئه لدى قاض شرعي ويشتمل على أسماء شهود ذلك التوكيل ،  
وهم يعلمون أن احتمال التزوير فيه لا يكاد يخطر على البال ، لوجود القرائن  
الكثيرة الدالة على صدقه ، فختم القاضي وإمضاؤه وختم المحكمة وإمضاء  
الكاتب الأول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل  
والعلامة الدالة على توريد رسمه ؛ كل ذلك مما يوجب القطع بصحته ،  
ولا يدع مجالاً للريبة فيه . ومع هذا كله إذا قدمه الوكيل إلى القاضي ليستند

به على دعواه التوكيل ؛ أوعز القاضي إليه بأن يأتي بشاهدين يشهدان له بمضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل و شهوده و القاضي نفسه أن هؤلاء الشهود كذبة لا يعلمون بهذا التوكيل ، ولم يشهدوا صدوره ، ولم يسمعوا من الموكل صيغته ! فإن كان الغرض أن يخطأ القاضي حتى يعلم حق العلم أن الوكيل صادق في دعواه الوكالة ، حفظا لحقوق الموكل الغائب ، وصونا لها أن تعبت بها أيدي المتلصقين في زى الوكلاء ، فخير للموكل الغائب أن يكون التعويل على توكيل صدر عن يد قاض شرعي ، من التعويل على شاهدين ما أقدر الوكيل على إرضائهما بقليل من المال ليشهدا له بالتوكيل ، حتى إذا عدلتهما القاضي ( ولا أزيدك علما بجديث التزكية والتعديل في المحاكم الشرعية ) و حكم بشهادتهما ؛ لم يكن للموكل سبيل إلى الطعن في شهادتهما بعد الحكم بها ، بخلاف ما إذا اعتمد الوكيل في دعواه على إعلام شرعي صدر على يد قاض شرعي بالتوكيل ، فإنه إذا كان مبطلا في دعواه الوكالة كان للموكل أن يطعن في ذلك الإعلام بالتزوير ، حتى إذا تحقق تزويره عوقب الوكيل وشاهداه على ما فعلا ، ولم يلحق ذلك الموكل ضرر في ماله . وبهذه الطريقة تقل الجراءة على التزوير في التوكيلات ، بخلافه على الطريقة المتبعة . وهذا لا يمنع المدعى عليه من المعارضة في التوكيل ، لا بمعنى إنكاره لإقامة البينة عليه كما هو جار الآن ؛ بل بمعنى دعوى التزوير فيه ، وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه ، وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة بإحدى المحاكم الشرعية ، أو غيرها من الجهات التي اتخذتها الحكومة لصيانة الحقوق ، وابتلي الناس بالانكباب عليها والتزدد على أعتابها ، لما وجدوه فيها من

السهولة في العمل على خلاف ما عليه المحاكم الشرعية . وإذا كانت المحاكم الشرعية لا تعتبر ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين من الإعلانات والحجج المسجلة ولا تعيره شيئاً من الثقة ؛ فلماذا تغرر بالناس ، وتقبل إثبات الإشهادات بمضابطها وسجلاتها ، ولم لا توصل أبوابها في وجوه أصحاب الأشغال حتى لا يقعوا في شراكها ، ويثبتوا عملهم لديها ، حتى إذا كان يوم الحاجة إلى الاحتجاج به أعرضوا عنه ، وقالوا : إما أن تقام البينة عليه وإلا اعتبرناه من لغو الحديث . وإذا كان ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين لا قيمه له عند التقاضي ؛ فأبي باعث على الاحتياطات التي يبائع القضاة في اتخاذها عند إرادة أخذ الإشهاد بتوكيل أو بيع أو رهن أو نحوه ، وعلى م ضربت هذه الرسوم التي تتقاضاها المحاكم الشرعية من أرباب الأشغال في مقابلة إثبات تصرفاتهم لديها ، إذا كانت لا تفيد عند التجاحد شيئاً ، وأي فرق بين إعلانات التوكيل والسندات الشرعية وحجج الوقف ؟ حيث لا يقبل إنكار الأخيرين ممن ينكره إذا كان مسجلاً بالسجل المصون ، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليهما بخلاف الأول ، حيث لا يقبل من مدعيه والمحتج به إلا إذا قامت البينة عليه وحكم بموجبه عند التقاضي ، وربما نهض للاستدلال على العمل بالإعلامات والحجج الشرعية لكثرة ما روعي فيها من ضروب الاحتياط ، حتى لا يجد المحتال سبيلاً إلى اصطناعها ؛ ما قاله في معين الحكام ونصه : " قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلاً بالغاً ، سواء كان حراً أو عبداً ، ويجوز أن تقلد رسولك إليه ، وكذلك إذا كتب المفتي خطه في ورقة للمستفتي جاز العمل بخطه إذا كان الرسول ثقة فإن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ، ووجه هذا ما

جرت العادة به في سائر الأعصار والأمصارع مع ضرورة الناس إلى ذلك . وكانت الخواتيم تجوز على كتب القضاة ، حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي ، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد ، وقيل ابن المهدي ، قاله بعضهم . انتهى . وهو إشارة إلى أن المدار على أن يكون الكتاب بعيداً عن مظنة الاتهام ، وقد كانوا قبل ذلك إذا اتهموا كتاباً لا يعاقبون من زوره ، أما الآن فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته ميسورة ، ويبعد الإقدام على تزوير شيء من المحررات الرسمية ؛ فإنه مع عدم فائدته ، قد شددت العقوبة على فاعله في القانون .

## الإستشهاد على أمر

### يكذبه الظاهر وعلى ما لا يصلح محلاً للنزاع

اتفق لأحدى المحاكم أن رجلاً ادعى على آخر أنه واطع يده على عقار بغير حق ، وأن ذلك العقار وقف ، والمدعي ناظر عليه ، وطلب تسليمه إليه . فأجاب المدعي عليه : بأنه كان اشترى ذلك العقار من فلان ، ثم باعه من فلان . وقدم عقدين مسجلين في المحكمة المختلطة ، دالاً على ما زعمه ، وأنكر وضع يده على العقار ؛ فكلّف المدعي إثبات وضع يده بالبينة !

إن هذا لشيء عجيب ، ومثله ما إذا اعترف المدعي عليه بوضع يده على العقار ، وأبرز حجة مسجلة تدل على ملكيته للعقار المتنازع فيه ؛ فإن المحاكم الشرعية لا تلتفت إلى ذلك ، وتكلف المدعي إقامة البينة على وضع يد

خصمه على العقار المتنازع فيه ، وربما كان ذلك العقار دارا يسكنها المدعى عليه ، ولا يجهل ذلك القاضي ولا غيره أمر ملكيته لها بالشهرة المستفيضة وحجتهم في ذلك ما نص عليه في كتب الفروع من أن اليد على العقار لا تثبت بالتصادق لتهمة المواضعة عليها ؛ فلا بد من أحد أمرين : إما إقامة البيينة عليها ، أو علم القاضي . ومن البين أنهم لم يشترطوا ذلك إلا حيث تكون تهمة المواضعة ممكنة ومعتادة وميسورة ، فلقد كان في العصر الأول يمكن للرجل أن يأتي بشاهدين يشهدان له بملكية عقار ليس في يده ؛ فيحكم له القاضي به ، فيقبضه ممن هو في يده فاحتيج إلى التثبت من كون المدعى عليه واضع اليد ليكون الحكم عليه حقيقة ولا يكون وسيلة إلى نزع الشيء من يد مالكة الحقيقي . ولهذا وقع الاكتفاء بعلم القاضي أنه في يده ، أو بإقامة البيينة المفيدة له ، وما احتاجوا إلى الحكم بها ، فالمدار إنما هو على تحقق الحاكم من كون المدعى عليه ذا يد على العقار لا غير ؛ لئلا يكون هناك تواضع عليها . فإن كانت اليد على العقار ثابتة بحجة من حجج الملك المعترية في التعامل ؛ لم يكن هناك ما يبعث على النظر في أمر وضع اليد بنفسه أو إثبات ، على أن تواضع المتداعيين لا يفيد في هذا الزمان شيئا ؛ لأنه ما لم يكن المحكوم عليه واضع اليد حقيقة لا يمكن تنفيذ حكم صدر عليه برفع يده ، فلا مصلحة للمدعي في رفع دعواه على غير ذي اليد حقيقة ، إذ لا يستطيع أن يستفيد من ذلك الحكم شيئا فهو أحرص على أن يكون خصمه ذا يد ليكون الحكم واجب التنفيذ . وبعد هذا وذاك فإن المادة ( ٩١ ) من لائحة المحاكم الشرعية حفظت حق الدفع في الأحكام ، ولو صارت انتهائية لغير المحكوم عليه إذا كان ذلك الحكم متعديا إليه ، فلو فرضنا أن حكما صدر على غير

ذي اليد بناء على المواضعة ، فلو اضع اليد أن يدفعه كيفما كانت درجته ،  
والذي لا يكابر نفسه وحسه يرى أن البحث عن وضع اليد على هذا الوجه  
في كثير من القضايا لا يقتضيه عقل ، ولا يرشد إليه نقل ، ولا يدعو إليه في  
الحكومة عدل .

## استحضار الشهود

لاتكاد محكمة من المحاكم الشرعية تستيح أن يبعث القاضي إلى  
الشاهد ما يدل على أن فلانا المدعي قد استشهد به على دعواه ، ليحضر إلى  
المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادته ، ولا يكاد مؤلف من كتب الفروع  
الفقهية يخلو من التنصيص على وجوب أداء الشهادة ، إما على سبيل الكفاية  
إن كان ثم من تدفع به الحاجة إلى الشهادة ، وإما على سبيل الوجوب  
العيني إن لم يكن كذلك . فهلا رضي القضاة لأنفسهم أن يؤدوا وظيفة  
إرشاد الشاهد واستنهاضه إلى ما وجب عليه من أداء الشهادة ، إذا رضوا  
أن يتهاكوا على الإلحاح في طلب الرسوم التي لم يرد بطلبها كتاب ولا سنة ؟  
ولقد تبدلت الأحوال وتغيرت الشؤون ، وأصبحت إقامة العدل بين  
الأمم في حاجة إلى رعاية الأحوال الوقتية ، مع فتور الهمم والعزائم عن القيام  
بالواجبات الدينية ، والمفروضات الشرعية ، إلا بحرب من الحث والسوق  
إليها يكاد أن يلتحق بالجبر عليها أو الإكراه . فحبذا لو جعل من قاعدة  
العمل في القضايا ؛ أن يدعو المدعي شهوده إلى المحكمة في اليوم المحدد  
لسماع شهادتهم ، فإن أبوا أن يحضروا فيه أثبت ذلك في محضر الجلسة ،  
وعين أسماءهم للقاضي ، وعلى المحكمة حينئذ أن تعلنهم باليوم المحدد لسماع

شهادتهم ؛ فإن حضروا وإلا أعادت إعلانهم مرة أخرى ؛ فإن حضروا فيها ، وإن تأخروا لغير عذر يبعثون به إلى المحكمة ؛ حرر القاضي محضراً بأنهم دعوا إلى الشهادة فأبوا ، وبعث به إلى النيابة العمومية ، لئُعذروا على التحلف عن القيام بهذا الواجب ، إن لم تعط المحاكم الشرعية سلطة التعزير على مثله .

تسليم القضاء بحالنا

## التزكية والتعديل

اعتادت المحاكم الشرعية أن تذكر في مضابطها وسجلاتها وأحكامها بعد ذكر شهادة الشاهدين هذه العبارة : (وبعد التزكية والتعديل سراً ثم علناً بشهادة كل من فلان وفلان حكماً بكذا) إلى آخر الحكم ! . ولا أخون الله ورسوله ، إن حديث التعديل في المحاكم الشرعية أصبح من المضحكات ، وأحرى أن يكون من المبكيات . فإن مبلغ الأمر أن يدعو القاضي بعد أداء الشهادة رجلين لا يعرفهما ولا يعرفانه ، وليس عليهما من سيما الخير والصلاح ما يطمعه في صدق قولهما ، فيسألهما سرا : هل فلان وفلان عدلان مقبولان للشهادة ؟ فيقولان : نعم . ثم يعيد هذا السؤال جهراً ، فيقولان مثل مقالتهما الأولى . وبذلك تنتهي رواية العدالة الشرعية بفضليها . وما رأيت أحداً من الفقهاء ذهب إلى تسمية مثل هذا العمل تعديلاً شرعياً ، بل طريق التعديل الشرعي - على ما نصوا عليه - متعذر كل التعذر ، ولا تكاد العدالة الشرعية بشرائطها تتحقق في شاهد تقبل شهادته ؛ لكثرة ما تستلزمه العدالة من الكمالات ، والعمل بما في الكتاب والسنة . وقد فصل ذلك في معين الحكام ، وبين بأجلى بيان ما يمنع القبول



من الأفعال والصفات كما يبين ذلك في غيره من كتب الفروع الفقهية ، فوجب المصير إلى قبول شهادة غير العدل للضرورة ، إذا كان صاحب مرؤة تمنعه أن يكذب . وقد عقد صاحب معين الحكام بابا في كتابه لذلك يبين فيه ما يقبل وما لا يقبل من شهادة غير العدل للضرورة ، فليراجع .

## الأحكام التي تخالف الكتاب والسنة

ليس من البعيد أن تفرض قاضياً رفعت إليه دعوى وراثه ادعى فيها المدعي أن أباه مات عنه وعن أخته ؛ فأخطأ القاضي في حكمه ، وقسم التركة بينهما نصفين مثلاً . ولعدم اتهام المحكوم عليه للقاضي في علمه بأحكام الموارث ، ولم يوح إليه بأنه أخطأ في حكمه ؛ ترك الدفع في ذلك الحكم حتى مضت المدة المحددة لقبول دفعه ، ثم استبان له أن هذا الحكم ليس من الأحكام الشرعية في شيء ؛ فاضطر لدفعه ورفع هذا الدفع إلى المحكمة العليا . أليست مادة ( ٩٠ ) من لائحة المحاكم الشرعية تقضي برفض هذا الدفع ، وضرورة ذلك الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى ؟! فكيف ينفذ مثل هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع واجتهاد المجتهدين في بلد إسلامية ، وعلى أي وجه يرفض أعضاء المحكمة العليا هذا الدفع ؛ ليخالفوا كتاب الله وسنة نبيه ؛ إن ذلك موضع نظر لا محيص لو اضعي اللوائح والقوانين أن ينظروا فيه . وليس هذا من الأمور التي تفرض فرضاً ، وتقدر وهمًا ، فقد وقع للمحكمة العليا أن رفعت إليها دفع من هذا القبيل لأدري ماذا تم فيها حتى الآن .

## الدفع في الأحكام

قد أبحاث لائحة المحاكم الشرعية للمحكوم عليه أن يدفع الأحكام الصادرة عليه ، ولو لم تكن في الموضوع ، فظن كثير من وكلاء الدعاوى والقضاة أن كل ما يعرض في سير الدعوى يعتبر حكماً قابلاً للدفع ، حتى أن المتداعيين لو حضروا أمام القاضي وقال المدعي : أدعي على فلان بكذا ، وذكر دعواه . فقال القاضي للمدعى عليه : أجب عن دعوى خصمك . لقال في جوابه : إن سؤالي عن الدعوى تقرير منك بصحتها ، وإنني أستأنف هذا القرار لأن دعوى المدعي غير صحيحة شكلاً . وهكذا يفعلون في كل عمل استلزمته الدعوى ، وذلك كثير في قضايا الدفع المنظورة أمام المجالس الشرعية والمحكمة العليا . ولأظن أحداً يستريب في أن قبول الدفع في مثل تلك الأحوال من الخطأ الصريح . نعم ؛ إن أجب المدعى عليه عن الدعوى بأنها فاسدة شكلاً ، من الوجوه التي يبينها في إجابته عن الدعوى ، ويطلب رفض الدعوى لبطلانها من جهة الشكل ، فقرر القاضي صحة الدعوى ، ورفض الأوجه التي قدمها ، كان له أن يدفع هذا القرار ، تمسكاً بالأوجه التي قدمها للقاضي ، ومحافظة على ما يزعم أنه محق فيه فلم يقبل منه . ومحل قبول هذا الدفع إذا فصل القاضي في الأوجه التي طعن المدعى عليه بها في شكل الدعوى ، فإن قرر القاضي تأخير الفصل فيها إلى الحكم في موضوع الدعوى ، لم يكن هناك سبيل إلى قبول الدفع في صحة الدعوى ، ولا في القرار الصادر بضم تلك الأوجه إلى الموضوع ليحكم فيهما جميعاً ، ولا يحص للمدعى عليه حينئذ من الإجابة عن الموضوع وإلا عُدَّ منكرًا وأثبت المدعي دعواه بالطريق الشرعي .

ومما ينبغي التنبه له أن من القرارات ما يقبل الدفع فيه ، ولو لم يكن رفضاً لأمر يطلبه المدعى عليه ، وذلك إذا كان ممهداً للفصل في موضوع الدعوى ؛ كتكليف المدعي بإقامة البينة على دعواه ، فإنه بذلك تنتقل الخصومة من باب الدفاع والاحتجاج ، إلى ما هو سبيل للفصل فيها . وقد يكون من صالح المدعى عليه للدفاع عن نفسه ؛ أن لا تنتقل الخصومة إلى البينات إلا حيث يقع الفراغ من إيراد حججه وبراهينه ، وربما كان التكليف بالبينة لم يصادف موقعه الشرعي .

## قضايا الدفع أمام المجالس الشرعية

إذا كان الحكم المدفوع في الموضوع وكان غير صحيح ، فللمجالس الشرعية في كيفية نظره طرق مختلفة ؛ فمنهم من يقرر بطلان الحكم ، ويثبت في قراره الأسباب التي انبنى عليها بطلانه ، ويحدد جلسة لنظر القضية وسماع المرافعة فيها ، فإن تأخر الدافع عن الحضور في اليوم المحدد للمرافعة شطب دفعه ، واعتبر كأنه لم يكن . ومنهم من يتوقف عن التقرير بالبطلان وعن بيان أسبابه ، ولكنه يكلف المتداعيين بالحضور أمامه لجلسة يحددها ؛ فإن تخلف الدافع عن الحضور شطب دفعه أيضا ، وكلاهما يعتبر أن الحكم المدفوع أصبح بعد ذلك الشطب واجب التنفيذ ، غير قابل للدفع مرة أخرى وليس أحد الرأيين بأقل خطأ من الآخر ، وإن كان الثاني لم يفتضح بالتقرير بالبطلان وذكر أسبابه . والذي يقتضيه النظر الصحيح ولاتأباه مادة ( ٨٧ ) من اللائحة أن الحكم المدفوع إذا ظهر خطأه قرر المجلس بطلانه ، وأثبت في قراره أسباب البطلان ، وأعلن المدعي بذلك ليستأنف دعواه أمام المجلس

الشرعي ، كما لو كانت قضيته مبتدأة ، هي من خصائص المجالس الشرعية ، إلى أن يتم الحكم فيها له أو عليه ، بما يقتضيه الحكم الشرعي .

## تنفيذ الأحكام الشرعية

قلما وجد الإنسان سبيلا إلى تنفيذ حكم شرعي صدر له على آخر . والقاضي بعد إصداره الحكم لا حول له ولا حيلة في تنفيذه ، وجهات الإدارة ربما كانت هي أكثر العقبات في سبيل التنفيذ ؛ فلو استطاعت نظارة الحقانية أن تنشئ في كل محكمة شرعية قلما للمحضرين على الوجه الذي سبق بيانه ، لم يكن هناك مانع من تكليفه بتنفيذ الأحكام الشرعية بجميع أنواعها ، بعد وضع لائحة للتنفيذ يكون العمل عليها ، وإذا احتاج الأمر إلى الاستعانة بالهيئة الحاكمة عند امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ، قام بالواجب من يتدب لذلك على الطريقة المتبعة في المحاكم الأهلية وغيرها .

## قلم التسجيل

لا يختلف اثنان في أنه من المستحسن أن ينشأ في كل محكمة شرعية قلم للتسجيل ، يكون من وظائفه تسجيل كل ما ورد إليه على علاته على الطريقة المتبعة في المحاكم المختلطة ، مع بقاء قلم الإشهادات الشرعية على حاله . فمن شاء أن يسجل ورقة تسجيليا بسيطا أوجب لطلبه كيفما كانت حالتها ، ومن أراد أخذ الإشهاد على يد القاضي الشرعي ، أوجب لذلك بعد استيفاء ما يجب من الاحتياطات لمثله .

## التخلص من العمل

كثيرا ما يرشد القضاة الشرعيون أرباب الدعاوى إلى رفع قضاياهم أمام المحاكم النظامية ، تخلصا من العمل ، وطلباً للراحة وأكثر ما يكون ذلك في قضايا الحقوق المدنية من الديون ونحوها ، وفي القضايا التي يطالب فيها الزوجات أزواجهن بالجهاز ومتاع البيت ، مما هو من خالص حقوقهن إذا وقع النزاع في شيء من ذلك . وقد لا يخجل القاضي أن يعتذر للمدعي بأن المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر القضايا المدنية ، بل منهم من يبلغ به الجبن والتكاسل في العمل وعدم المبالاة باقتضاح المحاكم الشرعية ؛ أن يقرر في مضبطة الأحكام الشرعية الحكم بعدم الاختصاص ، ويسجل هذا العار على نظام القضاء الشرعي ، اعتماداً على كلمة همس بها في أذنه من لا يود لها نفاذاً ، ومنهم من يتظاهر بالشفقة على المدعي فيجعل علة الامتناع من سماع دعواه ؛ عدم استطاعة المحاكم الشرعية أن تنفذ ما أصدرته من الأحكام ، ولا يجد المحكوم له سبيلاً إلى تنفيذه في غيرها ، ولا إلى العودة إلى المطالبة بحقه أمام المحاكم النظامية ، لسبق الحكم فيه . ويصبح وقد أضع حقه بيده . وتمثل هذه الحيل يتخلصون من سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها بالطريق الشرعي .

وفضلاً عن كون القاضي ليس من شأنه أن يبحث عن طريق التنفيذ ؛ فإن أبواب التنفيذ لا تنفذ ، وإن خفيت على كثير من رجال القضاء الشرعي .

## الوكلاء الشرعيون

إن ترك المحاكم وشأنها في قبول من تشاء من الوكلاء أمامها ، وفي حرمان ما يسقط حظه عندها مما لا ينبغي الإغضاء عنه ، ولا إرجاؤه من حين لآخر ؛ فلا بد من وضع قانون لهؤلاء الوكلاء يتضمن شروط القبول ، وما يجب أن يعاملوا به أمام المحاكم الشرعية ، ويشتمل القانون مع ذلك على التأديبات التي يعاقبون بها إذا صدر من أحد منهم ما يخل بشرف صناعته ، وربما كان ذلك من أقرب السبل إلى إحياء المحاكم الشرعية ، وترقية شأنها ، إذا كان الوكلاء ممن جمعوا إلى التضلع من العلوم الشرعية وغيرها ؛ علو الهمة وشرف النفس وصدق القول وحسن السلوك وفضيلة الأمانة والإخلاص في العمل .

## الإطلاع على المستندات والأوراق

كثيرا ما تتوقف المحاكم الشرعية عن التصريح للمتداعيين ، بإطلاع كل منهما على مستندات الآخر ، وعلى الأوراق المختصة بالدعوى . وربما لم يكن للدفاع طريق غير هذا ، ومع كون العدول عن ذلك واجبا ؛ ينبغي أن يكلف الخصمان بالإطلاع على الأوراق قبل الجلسة ، حتى لا تكون دعوى المدعي في جلسة ، وجواب المدعى عليه في أخرى .

## قلم التفتيش في نظارة الحقانية ومدرسة

### القضاء الشرعي

أما عدد المفتشين في نظارة الحقانية فقليل جداً بالنسبة لعدد المحاكم الشرعية المنوطين بالمراقبة على جميع أعمالها القضائية والإدارية ، وإن كان

ثمّ من الموانع المالية ما يحول بين نظارة الحقانية و مرادها من التوسع فى قلم التفتيش ، وزيادة عدد المفتشين فيه ؛ فقد يمكن الاستغناء عن زيادة عددهم مؤقتا ، إلى أن يتيسر من المال ما يكفي لذلك الغرض ، مع استفادة فائدة كبرى ربما كانت في الوقت الحاضر أرفع درجة من زيادة العدد ، ومراقبة العمال ، وذلك بأن يوكل إلى القائم بأمر الإصلاح في المحاكم الشرعية التصرف في قلم التفتيش . فينتدب العدد الكافي من قضاة المديریات ، وأعضاء المجالس الشرعية بها ، لمشاركة مفتشي النظارة في عملهم ، فيتمرنون على أعمال التفتيش ويرفعون عن أعناق المفتشين عبأ ثقيلا من الأعمال المتراكمة لديهم ، وبذلك يصبح قلم التفتيش المدرسة الكبرى لرجال القضاء الشرعي ومحك الاختبار بالعيان للسلطة القائمة على رؤوس الموظفين الشرعيين ، على تفاوتهم في الدرجات . وكلما مضت على طائفة منهم المدة الكافية للتمرن والاختبار ، ردوا إلى وظائفهم ، وحيء بطائفة أخرى من إخوانهم ليؤدوا ذلك العمل ، ويستفيدوا تلك الفائدة ، ويختبروا هذا الاختبار من غير أن تخسر النظارة في هذا السبيل شيئا من المال . ولست مبالغا إن قلت أن مرید الإصلاح يمكنه أن يضم إلى المفتشين في قلم التفتيش أربعة عشر منتدبا من المديریات الأربعة عشر ؛ بين قاض وعضو يفيدون ويستفيدون ، وتبين منازلهم ومراتبهم فى القوة والضعف ، ولا يترتب على انتدابهم هذا إحلال بنظام العمل في المديریات ، فإن في أكثر المدن التي هي محل المجلس الشرعي قاضيا جزئيا يصح انتدابه في الجلسات الكلية ، وليست بالكثيرة بل ربما خلا منها الأسبوع والأسبوعان ، بل الشهر والشهران ، وما عدا ذلك من القضايا الجزئية لا يصلح أن يكون شغلا شاغلا لقاض واحد ،

فضلا عن اثنين أو ثلاثة ؛ فإن كثيرا من محاكم المديرية لاتزيد قضاياها الجزئية في الشهر عن ثلاثين قضية ، إن لم تنقص عنها ، ومهما بلغت من الزيادة فلا تعجز قاضيا يستطيع أن ينظر الثلاثين منها في يوم واحد ولايزال يدعوهم علي هذا المنوال ثم يردهم إلى وظائفهم أفواجا وزمرا ، مزودين بما أوتوا من العلم والعمل ، مما يقتدرون به على إدارة محاكمهم في مراكزهم . ومن تبين من حاله أنه لا يصلح للعمل ولا تقوى عليه قواه ، أراحوه من عناء الأشغال وأثقال الأعمال ، ليقوم مقامه من هو أقدر على العمل ، وأعلم بواجبات وظيفته منه ، فلا يمضي زمن حتى يصبح بين رجال القضاء الشرعي من تفتخر بهم الأمة المصرية وتتباهى ، وحتى لاتكون المحاكم الشرعية بسوء سمعة موظفيها وجهلهم بإدارة ما في أيديهم من الأعمال ؛ الحجة البالغة إلى الأبد لدى من يوجه مطاعنه الشديدة إلى الإسلام والمسلمين ؛ وعلى هذا المثال يفعل قضاة المديرية ، أو من يقوم مقامهم ، لا ينتدبون القاضي لمجرد حضوره الجلسة ، ومشاركته سماع قضية من القضايا ، بل ليلقوا إليه درسا من واجبات وظيفته وكيفية سيرته مع الخصوم وأصحاب الأشغال ، وإذا كانت لديه مشكلات استعانوا على حلها بأنفسهم ؛ فإن أعيانهم حلها دونوها في مذكرة المشكلات ، التي يعثون بها إلى قلم التفتيش لأخذ رأيه فيها في كل شهر مرة على الأكثر . ومتى كانت تلك المشكلات من الأمور التي لا تختص بمحكمة دون أخرى ، كان على قلم التفتيش أن يبعث بوجه الحل إلى جميع المحاكم ، ليكون الكل على بصيرة في أمرهم ، وليتصل بعلم كل واحد ما اشتبه عليه وعلى غيره من القضاة الشرعيين ، ولا ينبغي أن يمضي على قلم التفتيش ستة أشهر لا يتعهد فيها



المفتشون جميع محاكم المديریات ، وشيئاً من المحاكم المركزية ، ولا يقتصرون في تفتيشهم على النظر في المضابط والسجلات وما حوته الدفاتر والأوراق ، ولكن يفاجئون القضاة في جلساتهم ، ويراقبون على أعمالهم ، ويمدونهم بمعلوماتهم ، هكذا يجب أن يكون قلم التفتيش وأعمال المفتشين إذا تعهدوا بحكمة من المحاكم الشرعية ، لا أن تكون وظيفة قلم التفتيش والمفتشين منحصرة في تحقيق عريضة تقدمت من مجهول الذات معروف الاسم للنظارة بالطعن في قاض أو كاتب مثلاً ؛ فإن ذلك لا يأتي بالفائدة التي وضع لأجلها قلم التفتيش ، ولا بشيء منها .

## **تفتيش محاكم المديریات على المراكز التابعة لها**

إن نظارة الحقانية في غضون السنة الماضية سنت لائحة للتفتيش على المحاكم المركزية ؛ حتمت فيها على قضاة المديریات أن يفتشوا المراكز التابعة لهم في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، فارتعدت فرائص العمال في كل مركز ؛ مخافة أن يظهر التفتيش في أعمالهم خللاً ، وفي سيرتهم مطعناً ، فجعلوا يتسابقون في إنجاز ما عهد إليهم من العمل ، وينفضون غبار التهم عن ظواهرهم وبواطنهم ، ولكن لم تكد تلك اللائحة تصل إلى أيدي القضاة الشرعيين ، حتى أتبعتها النظارة بمنشور بمنع العمل بها حتى يصدر من النظارة أمر بذلك ، ولقد تصرم العام الماضي وذهب أكثر هذا العام ولم تذكر النظارة أنها حرمت التفتيش على المحاكم الشرعية بمنشور لتبيحه بأخر ، فقبرت تلك اللائحة ، وما كادت أن تتم ولادتها ، واستودعت في زوايا النسيان ، وتركت المحاكم المركزية تتصرف كيف شاءت ، آمنة

مطمئنة أن يهتك أستار عملها مراقب يحاسبها على القليل والكثير ، ومن  
يعش ير أن الحكومة ستلقي تبعه هذا الخلل على أعناق القضاة الشرعيين ،  
وهي الضاربة على أيديهم لئلا يعملوا لإصلاحه ، وكثيرا ما كان يخطر ببالي  
أن النظارة لا تكفي بالتفتيش في كل ثلاثة أشهر مرة كما جاء في لائحة  
التفتيش ( الملغاة ) ؛ بل تكلف قضاة المديرية بمفاجأة قضاة المحاكم المركزية  
ومباغتتهم بين حين وآخر ، ليتحققوا من قيامهم بما عهد إليهم من  
الأعمال ، وليراقبوا سير القضاة أثناء انعقاد الجلسات ، ليرشدوهم إلى  
الصواب ، وينبهوهم على الخطأ ، ويلقوا إليهم من التعاليم ما ينتفعون به في  
إدارة مراكزهم ، وإصلاح شأن الموظفين التابعين لهم . وليس ذلك بالأمر  
الذي يستهان به في طريق إصلاح المحاكم الشرعية ؛ فإنه يدفع كثيرا من  
المضرات قبل اشتداد لهبها ، وتطير شررها ، ويجلب كثيرا من المنافع بدون  
أن يمس أحدا بسوء . ولكي يكون العمل على النظام التام ؛ يجب على قضاة  
المديرية أن يجمعوا لديهم قضاة المراكز التابعة لهم عقب الفسحة القضائية  
ليقرروا أيام الجلسات من كل أسبوع لكل محكمة في عموم السنة ، فإذا أراد  
قاضي المديرية أن يفتش أعمال الجلسات كان على علم بأيامها ، وإذا أراد  
التفتيش على ما سواها من الإداريات لم يعقه عن إدراك مطلبه عائق ، وإذا  
احتاج الأمر إلى انتداب أحد قضاة المراكز إلى مركز آخر أو لمحكمة  
المديرية ، كان علم القاضي بأيام الجلسات في كل مركز مأمنا من الخطأ في  
الأعمال ؛ إذ لولا ذلك لجاز أن ينتدب قاضيا خصص أياما معينة لجلساته إلى  
محكمة خصصت تلك الأيام بعينها لجلساتها ، فتتعطل إحداها عن العمل لا  
محالة ، وذلك يناقض على خط مستقيم ، الغرض الذي استيحي لأجله أن

يقوم أحد القضاة مقام الآخر عند غيبته . وكما يجب تقرير أيام الجلسات في المحاكم المركزية ؛ كذلك يجب في محاكم المديرية لجلساتها الجزئية والكلية ، وترسل صورة من ذلك القرار إلى نظارة الحقانية للإحاطة بها ، وربما احتاج قلم التفتيش إليها يوما من الأيام ، ويحفظ الأصل بمحكمة المديرية ، ويرسل إلى كل مركز صورة منه .

## التفتيش على الرسوم

قد جعل من عمل القضاة في تفتيشهم أن يجاسبوا الكتاب على ما هو في عهدهم من أوراق التمغة إيراداً ومنصرفاً ، وأن يتحققوا من مطابقة الرسوم المأخوذة على كل مادة لما هو مدون بلائحة الرسوم ، ومن توريد كل مبلغ وصل إلى أيديهم إلى خزينة الحكومة في المواعيد المحددة لتوريده ؛ بمقتضى الأوامر والمنشورات . وبالجملة في كل أمر مالي إيرادا أو مصرفاً يجب على القاضي أن يفتشه تفتيشاً مدققاً ، ويقدم تقريراً بما يراه من الملاحظات ، وأوجه الخلل فيه لنظارة الحقانية ، وما كان أغنى القضاة الشرعيين عن البحث في هذه الأمور التي لاتعلق لها بالوظيفة القضائية في شيء ؛ فإن هذه المباحث عمل كتابي محض ليس من العار أن يجهله قاض شرعي ، ولئن علمه لاينبغي أن يكون من عمله ، وفي محاكم المديرية رؤساء كتاب هم أولى بأن يلقى إلى عهدهم النظر في محاسبة كتاب المراكز ومأدوني الأنكحة في البلاد ؛ لأنهم أدرى بدخائل ذلك العمل ، وأعلم بمخباته ممن لم يسبق له معاناته ولا الاشتغال به ، نعم ؛ إن اقتضى الحال نظراً وتحقيقاً في شيء على أحد الكتاب ؛ فلا بأس أن يتولاه القاضي فيما هو من عمله دون سواه .

## العقود العرفية

إذا صدر بيع أو رهن أمام المحكمة المختلطة ، بعث بصورته أو ملخصه إلى المحاكم الشرعية التي يكون العقار المبيع أو الرهنون داخلا في دائرة اختصاصها ، لقيده بها في الدفاتر المعدة لذلك بمحاكم المديرية ومراكزها ، وما أكثر هذا العمل ، وما أقل جدواه . ولقد كان لهذا العمل فائدة ، أيام كانت المحاكم الشرعية لها الحق في إعطاء شهادة أو صورة عما هو مدون بدفاترها ، مما صدر من العقود بالمحاكم المختلطة . أما الآن وقد امتنع ذلك بمنشور أصدرته نظارة الحقانية ؛ فلا فائدة تنتظر من تدوينه بسجلات المحاكم الشرعية ، حيث لا ينتفع به في أخذ صورة منه ، ولا شهادة به ، ولا يعول عليه في شيء من الأشياء . ويكفي لنقل التكليف بمقتضاه ؛ أن يبلغ من المحاكم المختلطة إلى المديرية مباشرة من غير توسط المحاكم الشرعية فيه . ومع ذلك فإن التراجع التي ترد إلى المحكمة الشرعية لا يمكن التعويل عليها ؛ لأنها قد تشتمل على عبارات غير معقولة المعنى ، ويتخلل بعض سطورها بياض ؛ هو موضع كلمات لا يتم المعنى ولا يفهم بدون ذكرها ، ويوجد على بعض الكلمات شروط تدل على الإلغاء من غير أن تنبه عليه كتابة .

## مراتب الموظفين في المحاكم الشرعية

إن قلة المراتب في المحاكم الشرعية لا تختص بالقضاة دون بقية العمال ، فإن أكبر وظيفة كتابية فيما عدا محكمة مصر الشرعية ؛ لا تكاد تبلغ وظيفة حاجب من جهة المراتب في غيرها من المحاكم الأهلية والمختلطة ،

ولذلك أصبح كتاب المحاكم الشرعية مظنة الرشوة ، والتداخل في القضايا ، وإعانة بعض الخصوم على بعض ، ولست أجد سببا لغرس هذه الأخلاق الفاسدة والسجايا الذميمة ، في نفوسهم أكبر من قلة مرتباتهم ، وكثرة احتياجاتهم ، وسد باب الأمل في وجوههم . فإن أنزه كاتب في المحاكم الشرعية كيفما كانت درجته من النباهة [ و | الأمانة والنشاط والاقتدار على العمل ؛ لا يطمع أن يبلغ مرتبه الشهري أكثر من خمسمائة قرش مثلا . وله عينان يرى بهما من هو دونه في الفضل والثقة يتناول أضعاف ذلك ، ولا يمضى عليه عامان حتى تغمره الجهة الرئيسية عليه بزيادة في مرتبه ، وترفع درجته إلى ما هو أعلى منها مع بقاءه على عمله ، وهو يشب ويشيب شعره ، ويتقوس ظهره ، ويشغل ليلا ونهارا وراتبه كما هو ثلاثمائة قرش ، لا يزيد ولا ينقص . فكيف لا يعذر إن طمحت نفسه إلى الرشوة ، يسد بها خلته ، ويقضي حاجته ؛ فإن كانت الهيئة الحاكمة تبغي أن تحفظ على موظفيها شرف نفوسهم ، والأمانة على ما استودعتهم إياه من الأعمال ؛ فلتبدء بإغنائهم عن التطلع إلى ما في أيدي الناس ، ليروا في نفوسهم حب النزاهة عما يدنس أعراضهم والعفة ، وليجدوا من الأمل في الترقى ما يدفعهم إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة ، والمحافظة على أن لا تمس سمعتهم بسوء يكون عقبة في طريق تقدمهم ، وشينا في تاريخ حياتهم المعيشية . وليس القضاة الشرعيون بأحسن حالا من الكتاب والحجاب ؛ فإن من الغريب أن يولى القضاء رجل يتناول مرتبا شهريا لا يزيد عن ستمائة قرش ، ويوكل إليه الفصل في الخصومات بين الشريف والوضيع ، في القليل والكثير ، ولا تطمح نفسه إلى ما يتحمل به ليكون مهابا في مجلس قضائه ، إلا

أن يكون من شرف النفس و عزة الجانب في الدرجة المتناهية ، وليس ذلك بالكثير الوجود بين الناس ، وإن الحكومة لتقرن بين القاضي الشرعي ، والحاكم الإداري ، في كثير من أعمالها ، وتنزلها منزلة واحدة ، ثم شتان ما بينهما في المرتبات ؛ ذلك يتناول في الشهر مائة جنيه ، وهذا يتناول أربعة عشر ، وقد لا يعطاها بتمامها عندما ينقل من وظيفة عضو إلى وظيفة قاض في مديرية . وأين يقع هذا المرتب من احتياجاته في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والخدم ، وتربية الأولاد بالعلوم والمعارف ، وما يلزم لحفظ كرامته بين الناس ، ومنزلته عند العامة والخاصة ، ولقد أحسن نظار الحكومة وموظفوها ومستشاروها الأجنيون صنعا ؛ إذ رفعوا أصواتهم بالشكوى من قلة مرتبات الموظفين في المحاكم الشرعية . ولكن ما الحيلة إذا كانت المالية لا تسمح للمحاكم الشرعية بشيء من الزيادة في ميزانيتها إلا إذا بلغت النهاية من الإصلاح ، ولن تبلغ النهاية ما بقيت المرتبات على حالتها الآن ؛ من التناهي في القلة والضيق ، وربما أمكن تدارك شيء من ذلك إن لم تسمح المالية بحل ما عقدته في التضيق على المحاكم الشرعية وليس ذلك إلا بالاقتصاد في العمال ، على الوجه الآتي بيانه .

## الأمر الذي لا يتم بدونه الإصلاح

مهما أجهد مرید الإصلاح قواه العقلية والبدنية ، للوقوف على الأسباب التي قضت على المحاكم الشرعية بالسقوط في مهواة الانحطاط المدني ، وواصل الليل بالنهار في تتبع ما عرض لأعمالها من الخلل والاختباط ، فوضع لها من المنظمات والقوانين ما إذا روعي حق المراعاة كان

الكفيل بحسن إدارتها واستقامة أعمالها ، فلن يبلغ الغاية من عمله ولا المقصود من مجاهدته ، ولا تكاد نظاماته المؤسسة على أقوى دعائم العدل وأقوم السبل وأوضحها تأتي بشيء من النتائج التي يرمي إليها بعنايته ، ويتوخاها بقوي عزمته إذا لم يتخير لها من رجال العلم والفضل وطهارة الذمة ، وسعة الاختبار ، ودقة النظر ، وحسن التصرف في الأمور ، وكمال المعرفة بما أحدثته الأيام و الليالي في العوائد والأخلاق والمعاملات ، من يؤديها حقها ، ويوردها مواردنا ، ويذهب بها مذاهبه ، ويتصرف فيها على وفق ما قصد واضعها ؛ من إصابة العدل بقدر الطاقة ، ودفع الظلم بقدر الاستطاعة ، فإذا لا بد لمن يريد أن يرى المحاكم الشرعية وقد أصبحت ترهبو بحسن نظامها واستقامة أعمالها ، بعد الخبرة برجالها وعملها ، أن يضمن بما وصل إليه اجتهاده من قويم النظمات العادلة ، أن تعبت به أيدي الجهلاء ، وتلاعب به سخافة السفهاء فلا يولي القضاء إلا من جمع إلى سعة الاطلاع على العلوم العقلية والنقلية ، الخبرة بالتقلبات الوقتية والأحوال الزمنية مما لا غنى لقاض عن العلم به وإن كان واحد عصره في الأصول والفروع ، فقد يختلف الحكم باختلاف العوائد ويتبدل بتبدل الأزمان ، وإني أبرء إلى الله وإلى الناس أن يكون في مقالتي هذه تحريد للمحاكم الشرعية من الرجال الأكفاء الموثوق بهم في باب القضاء وفصل الخصومات ، فإن ذلك مما أذهب إليه ولا أحب أن يحمل عليه مقالي ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، أن بين رجال القضاء الشرعي من رؤيته عيب ومجالسته دنس ، وفيهم من لا قدرة لهم على العمل ، ولا قوة له على الفصل في الخصومة بين الناس ، فأحر بمن يريد إصلاح المحاكم الشرعية أن يقتلع منها من يعجزه القيام بوظيفته حق القيام ،

ومن لا ينبغي أن يكون في عداد الموظفين الشرعيين لسوء سمعته وقبح سيرته ، وليس من الواجب أن يكون ذلك العمل دفعة واحدة بل على التدرج ، ينزع منها الأسوء فالأسوء والأعجز فالأعجز كلما أمكنت الفرصة من نزعه ، وربما كان من المستحسن أن لا يوزع الإصلاح على جميع المحاكم الشرعية فتضيع الفائدة المقصودة منه ، ولكن يبدأ مرید الإصلاح بمديرية من المديریات ، فينتقي لها من الأكفاء وأهل الدراية قاض وعضوان لمجلسه الشرعي ، وما يلزم لمراكز مديريته من القضاة ، حتى إذا وقع الفراغ من مديرية وطابت نفس مرید الإصلاح واطمأن قلبه . التفت إلى مديرية أخرى ففعل بها مثل ذلك ، وهكذا حتى يعم الإصلاح جميع المحاكم الشرعية ، أما وضع واحد من الأكفاء يحيط به اثنان لا ينتفع بهم في العمل فذلك تعجيز له من حيث يراد انبعث القوة العاملة فيه ، وربما أسقط قيمة عمله في كثير من الأحوال ، وربما كان للمحاكم الشرعية من ضروب الإصلاح طريق غير هذا ، وإن كان فيه شيء من الضرر على بعض الموظفين ، ولكن المصلحة العامة أحق بالنظر من المصلحة الخاصة ، وذلك بأن يلغى بعض المحاكم المركزية وتضم أعماله إلى أقرب قاض إليه ، ويكتفى في محاكم المديریات بقاض ونائب عنه ، ولا حاجة إلى العضو الثالث ، وفي الجلسات الكلية ينضم إليهما أحد قضاة المراكز ، حتى إذا انقضت الجلسة عاد إلى مقر وظيفته ، وإن كان لا بد من حفظ كيان مجلس لا يرتبط بقضاة المراكز فلا بأس من إلغاء بعض المجالس الشرعية بالكلية ، وليكن في كل مديريتين مجلس شرعي واحد ينظر في قضاياهما الكلية ، وليست بالكثيرة حتى لا يقوم بها مجلس واحد . وبهذا الطريق يمكن انتزاع من لا يصلح للعمل



من الموظفين ليزاد في مرتبات القادرين عليه ، وكلما سنحت الفرصة لزيادة مركز من المراكز الملغاة أعيد ثانيًا في مستقبل الأيام ، وإذا مست الحاجة لتشكيل مجلس كان قد ألغي بالاستغناء عنه وأمكنت إعادته أعيد أيضًا ، وهكذا يكون العمل حتى تستقيم المحاكم الشرعية ، وتأخذ حظها من المرتبات الكافية لموظفيها بدون إجحاف ولا ظلم ولا تقتير على القضاة والكتاب والحجّاب .

## زوجة الفائب والمعسر عن النفقة

أجمع فقهاء الحنفية على أنه لا يفرق بين الزوجين بالإعسار عن النفقة ، ولكن يفرض لها القاضي النفقة عليه ، ويأمرها بالاستدانة عليه إلى أن يقدر له اليسار . وتجب الإدانة على من تجب نفقتها عليه لو لم تكن ذات زوج ، وكذلك الحكم في زوجة المفقود ، ولا يقضى بالفرقة بينهما إلا بعد موت أقرانه ، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى جواز التفريق بالإعسار عن النفقة ، وكذا الحكم في زوجة المفقود ، وتؤجل أربع سنين إن كان له مال تستدر النفقة منه ، وإلا كانت كزوجة المعسر ؛ يفرق بينهما بلا ضرب أجل ، ويجب التفريق بلا أجل إن خافت على نفسها الزنا ولو كان ذا مال ، وقد أرشدتنا الحوادث إلى أن المصلحة في هذا الزمان تقتضي العمل بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه ؛ تقليلًا للفساد بقدر الإمكان ، وصونا للأعراض عن الابتدال . فحبذا لو أويح للقضاة الشرعيين ؛ الحكم على غير المدون بكتب الحنفية رضوان الله عليهم مما ذهب إليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهما في هذه المسائل ، وذلك ميسور بالنسبة للقضاة في غير مصر القاهرة ،

فإن خديوي مصر مأذون بتولية القضاة في ما عداها من غير تقييد بمذهب .  
فله أن يأذن من ولاهم بالحكم على غير مذهب الحنفية ، وأما الحوادث التي  
تقع بمصر من هذا القبيل ؛ فيمكن الإذن لقاضي الحيزة - التي هي أقرب  
جهات القضاء إلى مصر - بسماع الدعوى فيها إذا قدمت إليه في محل  
قضائه ، إن لم يتيسر استصدار أمر سلطاني لقاضي مصر بالحكم على غير  
مذهب الحنفية فيها . ولا بأس من الاحتياط وزيادة التدقيق في كيفية إثبات  
الإعسار ، والغيبة المنقطعة حتى لا يبقى موضع للشك أو الريبة ، ويضاف إلى  
الغائب المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً إذا طلبت زوجته الفرقة .

## دعوى الإقرار

اعتاد وكلاء الدعاوى - إذا أفسدت في وجوههم أبواب الدفاع عن  
موكلهم - أن يلجئوا إلى دعوى الأقرار الكاذبة على خصومهم ؛ بأنهم  
مبطلون فيما يدعون ، أو بأن شهودهم كذبة ، أو شهدوا زوراً ، وما شاكل  
ذلك من الدعاوى التي لا تقام على صحتها حجة أو برهان سوى شاهدين ،  
بقليل من الدراهم تشتري ذمهم ليكذبوا على الله والناس ، فرمما حضر  
بمجلس القضاء رجل يدعي الوراثة لمتوفى على خصم يدعي أنه هو الوارث  
الوحيد لذلك المتوفى ، وقيم كلاهما البينة على دعواه ؛ فيدعي كل منهما  
على الآخر أنه أقر بأنه مبطل في دعواه الوراثة ، وأنه لا حق له في تركة  
المتوفى ، وأن شهوده على دعواه كذبة ، وأن الحق والاستحقاق في تلك  
التركة لخصمه دونه ، ومع ظهور أن ذلك تزوير واحتيال ، كان القضاة  
الشرعيون يفسحون في مضابطهم وسجلاتهم لتلك الدعاوى الكاذبة ،

ليطفئوا نور الحق بأفواههم . حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية الحديثة ، وجاء فيها بالمادة ( ٢٩ ) إذا ادعى صدور الإقرار عند غير القاضي في أثناء الدعوى والخصومة بين المتخاصمين ؛ فلا يعمل به ، ولا تسمع دعوى الإقرار بذلك ، فضربت على أفواه الوكلاء أن ينطقوا بتلك الدعاوى الكاذبة في مجلس القضاء ، وعلى آذان القضاة أن يسمعوا تلك المغيرات ، ولكن كثيراً من القضاة تأولوا تلك المادة ، وفتحوا باباً أرادوا وضعوا تلك اللائحة أن يوصدوه في أوجه المزورين والمحتالين ؛ فقالوا : إن قول المادة : في أثناء الدعوى والخصومة ، يتعلق بصدور الإقرار ، لا بقوله : ادعى ، فيكون الممنوع سماعه بتلك المادة على هذا التأويل ؛ هو الإقرار الصادر في أثناء الخصومة عند غير القاضي ، وبذلك استبقوا لأنفسهم حق سماع الأقارير التي يزعم مدعوها أنها سابقة على الخصومة ، أو يسكتون عن تاريخ صدورها . فعاد الأمر إلى ما كان عليه أولاً ، وانفتح ذلك الباب الذي لا يلج إلا مزور أو محتال ؛ فإن الذي يستطيع أن يدعي إقراراً يسند صدوره إلى حال الخصومة ويأتي عليه بشاهدين ؛ لا يعجزه أن يدعي ذلك الإقرار بعينه ، ويسنده إلى تاريخ سابق على الخصومة ، والدعوى الدعوى ، والشاهد الشاهد والقاضي القاضي . وأي فرق بين إقرار يقول مدعيه أن فلانا قد أقر في حال الخصومة أنه لا حق له في دعواه ، وأنه مبطل فيها ، وأن فلانا وفلانا شهوده عليها كذبة مزورون ، وبين قوله أنه أقر بذلك قبل الخصومة ، فتقبل البينة على أحدهما دون الآخر . وأن موضع القصد من تلك المادة هو سد الأبواب في وجه مدعي الكذب والبهتان حتى لا يستطيل لسانه إلى غير حقه ، لا أن يتأول في المادة بما يخرجها عما ترمي إليه

مقاصدها ، ويتوخاه واضعها ، ثم يقال : هذا حلال وهذا حرام . وإن رجلا لبث جملة أعوام يتردد على أبواب المحاكم الشرعية لإثبات حق في تركة أو وقف مثلا ، وأنفق كل ماله أو جله لإثبات ذلك الحق ؛ لا يستطيع عاقل أن يتصور أنه يقر على نفسه بأنه مبطل في دعواه ؛ وهو لم يزل يطالب بحقه ويقيم الوكلاء لإثباته ، ويقرع الأبواب لإدراكه ؛ فلو تنبه القضاة إلى موضع القصد من تلك المادة ، لما تأولوا فيها بما تأولوا ، ولما اشتبه عليهم الأمر في عدم سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، ولو أسنده مدعيه إلى ما قبل إقامة الدعوى ، إلا أن يكون بيده مكتوب يدل عليه ، لامطعن فيه بتزوير أو نحوه .

## عدم العناية بالمحاكم الشرعية

لم يقتصر عدم العناية بالمحاكم الشرعية على الإجحاف بحقوق موظفيها في المرتبات ، ولا على الضن عليها بالنظامات القويمة ، ولا على إهمالها من انتقاد ذوي الكفاءة و النزاهة لإدارتها ؛ بل تعدى ذلك إلى الجدران والحيطان ؛ فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا يستطيع من يحب الحياة أن يقضي فيها ساعة من أيام حياته ، وليس بها من الفراش ما يصلح للجلوس عليه ، وأقسم بالله لقد دخلت محكمة فما رأيت فيها سوى كرسي واحد ، و لقد رأيت بعيني بصري خطابا لقاض يشكو فيه إلى نظارة الحقانية ما عليه محكمته ؛ يذكر في كتابه أن عمال المحكمة يجلسون على صناديق الغاز ، إذ ليس لديهم ما يجلسون عليه ؛ فإذا كان هذا حال الموظفين ، فما ظنك بأصحاب الدعوى . وهكذا يكون بيت القاضي و مجلس حكمه تحت



هذا سند العبد الفقير أحمد  
محمد شاكر الى الامام أبي  
عبد الله محمد بن اسماعيل  
البخاري بكتابه  
الجامع الصحيح  
بطريق العلامة  
ابن حجر  
العسقلاني

صورة خطية ياسناد الشيخ أحمد شاكر لصحيح البخاري  
من طريق ابن حجر العسقلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدَا  
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا  
أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا  
شَكَرًا  
أَرَوَى الْجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ  
عَنْ إِجَازَةِ عَنِّ شَيْخِنَا وَسَيِّدِنَا وَأَسْتَاذِنَا الْعَالِمِ  
الْعَامِلِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِي سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الشَّيْخِ لَبْسِيُونِي بْنِ لَبْسِيُونِي بْنِ حَسَنِ عَسَلِ  
الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ قَرْشَوْبِ مَكْرَزِ  
كُفْرَ الزِّيَّاتِ مِنْ مَدِينَةِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ سَمِعْتُ أَرَوَى  
صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ إِجَازَةً وَمِنْ أَوْلَاهُ إِلَى  
آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ سَمَاعًا عَنْ سَيِّدِنَا وَأَسْتَاذِنَا  
وَشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَضْرِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ عَنْ  
شَيْخِهِ شَيْخِ الْوَقْتِ الشَّيْخِ ~~أَبِي~~ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَبْرٍ  
بِسْمَاعِهِ مِنْهُ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ عَنْ شَيْخِهِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِ الشَّيْخِ  
حَسَنِ الْقَوَيْسِيَّ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاوُدَ  
ابْنَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْقَلْبِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْقَلْبَاوِيِّ وَهُوَ قَدْ  
أَخَذَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ السَّجَمِيِّ شَارِحَ عَبْدِ السَّلَامِ  
وَهُوَ قَدْ أَخَذَهُ عَنِ شَيْخِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ  
وَهُوَ قَدْ أَخَذَهُ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخُرَشِيِّ الْمَالِكِيِّ شَارِحِ مُخْتَصَرِ  
الشَّيْخِ خَلِيلِ عَنِ الْبَرْهَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ الْمَلْتَانِيِّ  
الْمَالِكِيِّ نَازِمِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ عَنِ الشَّيْخِ سَالِمِ الشَّيْخَانِيِّ

عَنْ

عن النعم محمد الغيطي عن شيخ الاسلام زكريا  
الانصاري عن الحافظ احمد بن حجر العسقلاني  
قال أخبرنا الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن محمد  
ابن عيسى بن عبد الشوخي قال أخبرنا  
الحسين بن أبي بكر بن محمد بن يحيى الزبيدي  
قال أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب  
ابن اسحاق بن ابراهيم السبزي في قراءة عليه  
وأنا أسمع وذلك في بعض شمول وذي القعدة سنة اثنين  
وخمسين وخمسمائة قيل له أخبرني الشيخ الإمام جمال  
الاسلام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر  
ابن محمد بن داود بن أحمد بن متاذ بن سهل بن حاتم  
الداودي قراءة عليه بمنزله في ذي القعدة سنة خمس  
وستين وأربعمائة وأنت تسمع فأقره وقال نعم قال  
(أي جمال السلام) أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن  
أحمد بن سمويه بفتح الحاء وضم الميم المشددة وكسر  
الواو المحققة وبعدها تحتية مشددة ابن أحمد بن يوسف  
ابن أعين قراءة عليه في صفر سنة احدى وثمانين  
وثلاثمائة قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف  
ابن مطهر بن صالح الفربري في سنة ست عشرة  
وثلاثمائة قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن  
اسماعيل بن ابراهيم بن بزرزبه الجعفي مولاهم  
البيشاري مرتين في سنة ثمان وأربعين ومائتين





## مراجع الكتاب

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
		القرآن الكريم
١٣٢٩	بولاق	تفسير ابن جرير الطبري
١٣٤٣	المنار	تفسير الحافظ ابن كثير
١٣٢٨	مصر	تفسير البحر لأبي حيان
١٣٠١	بولاق	تفسير الألوسي
١٣١١	إيران	تفسير الطبرسي الشيعي
١٣٢٥	الآستانة	أحكام القرآن للجصاص
١٣٣١	مصر	أحكام القرآن لابن العربي
١٣١٤	مصر	الدر المنثور للسيوطي
١٣٤٣	الخلبي بمصر	الموطأ للإمام مالك
١٣١٣	الخلبي بمصر	مسند الإمام أحمد بن حنبل
١٣٠٠	بولاق	فتح الباري شرح صحيح البخاري
١٢٩٠	بولاق	صحيح مسلم بن الحجاج
١٣٥٤	التجارية بمصر	السنن لأبي داود
١٢٩٢	بولاق	السنن للترمذي
١٣١٢	مصر	السنن للنسائي
١٣١٣	مصر	السنن لابن ماجه
١٣١٠	الهند	السنن للدارقطني
١٣٣٤	الهند	المستدرک للحاكم

تاريخ الطبع	الطبعة	اسم الكتاب
١٣٠٢	الهند	معاني الآثار للطحاوي
١٣٥٢	القدسى بمصر	مجمع الزوائد للهيثمي
١٣٥٢	التجارية بمصر	بلوغ المرام لابن حجر
١٣٣١	مصر	شرح الموطأ للباجي
١٣٤٤	المنيرية بمصر	نيل الأوطار للشوكاني
١٣٢٣	الهند	عون المعبود شرح سنن أبي داود
١٣٥٣	الخليى بمصر	شرح أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي فى المصطلح
١٣٢٣	الخانجي بمصر	الإصابة لابن حجر
١٣٤٥	الخانجي بمصر	الإحكام فى الأصول لابن حزم
١٣٢٢	بولاق	شرح مسلم الثبوت
١٣٢٩	الخانجي بمصر	بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف
١٣٢٥	الساسى بمصر	المقدمات لابن رشد الفقيه
١٣٤٧	المنيرية بمصر	المحلى لابن حزم ( فقه ظاهرى )
بدون تاريخ	المنيرية بمصر	الروضة الندية ( فقه الحديث )
١٣٣٣	الخليى بمصر	المهذب للشيرازي ( شافعى )
١٣٢٣	المنار	المقنع لابن قدامة ( حنبلى )
١٣٤١	المنار	المغنى والشرح الكبير ( حنبلى )
١٣٢٨	مصر	فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
١٣٤٧	المصرية	زاد المعاد لابن القيم
بدون تاريخ	المنيرية بمصر	إعلام الموقعين لابن القيم

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
إغاثة اللهفان لابن القيم	مصر	١٣٢٠
التصنيف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	خط	١٠٠٠
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلبي من أئمة الشيعة	خط	٨٨٦
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلبي في فقه الشيعة	إيران	١٣٠٢
المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٦٦ ١٣٧٧
تفسير الطبري تحقيق ومراجعة محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٤ ١٣٧٧
عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر	دار المعارف	١٣٧٥ (*) ١٣٧٧

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة ، وفي التفسير والحديث وغير ذلك ، مما لا داعي للإطالة بذكره .

والحمد لله رب العالمين .

\*\*\*

(\*) زيادة من الطبعة الثانية [ الناشر ] .

# فهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٣
مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى	٥
تمهيد	٧
عقد الزواج وحق فسخه	١١
الطلاق الجائز وغير الجائز	١١
الطلاق فى الجاهلية والتشريع الإسلامى فيه	١٤
الآيات الواردة فى الطلاق	١٤
حديث ابن عمر فى طلاق الحائض وعدم وقوعه	١٧
رسم أحوال الطلاق	٢٢
الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً	٢٦
حديث ابن عباس فى إمضاء عمر الطلاق ثلاث تطليقات	٢٩
تحقيق موضوع الخلاف فى الطلاق الثلاث وإبطال لفظ ( طالق ثلاثاً ) وبيان أنه ليس موضوع خلاف .	٣٠
بيان أن حقيقة الخلاف هو فى التطليق ثلاث مرات فى عدة واحدة ، وأنه هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟	٣٥
الكلام فى التطليق ثلاث مرات : هل يقع واحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس فى ذلك	٣٨

- ٤١ ..... تشريع الطلاق ، والمقصود منه
- ٤٣ ..... قصة الطلاق وأحكامه
- ٤٨ ..... عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة
- ٥٠ ..... المتعجلون في الطلاق
- ٥٣ ..... عمل عمر في إلزام المتعجل بالطلاق
- ٥٤ ..... اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر
- ٥٥ ..... خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر
- ٥٩ ..... مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها
- ٦٠ ..... المصلحون من العلماء
- ٦١ ..... دعوى بعض العلماء نسخ الحديث والرد عليه
- ٦٤ ..... دعوى الإجماع
- ٦٧ ..... حقيقة الإجماع
- ٧٠ ..... كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إلزام الطلاق
- ٧٥ ..... نقد إسناد أثر نقله ابن القيم
- ٧٦ ..... الكلام على المادتين ( ٢ و ٣ ) من قانون سنة ١٩٢٩
- ٨٠ ..... الإشهاد على الطلاق والرجعة
- ٨٣ ..... بطلان الرجعة بقصد المضارة
- ٨٥ ..... وجوب المتعة للمطلقة
- ٨٧ ..... عدة المرتابة
- ٩٥ ..... اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع

تقرير الشيخ أحمد شاكر ..... ٩٧

مراجع الكتاب ..... ١٤٨

الفهرس ..... ١٥٠

.....

..... \*\*\*

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....